

() - () () / ()

() / / / ()

. الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: من خلال هذا البحث ظهر لي :

- ١ - أن هذا التعدد في صفات العبادة الواحدة من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو هذه الشريعة وسعتها.
- ٢ - وأن معرفة هذه الصفات مما يحمل بالفقيه، من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له، فلا يرُد منها شيئاً، ولا يُضيق ما وُسّع فيه، ولا يُضعف من الأقوال غير ما اطلع عليه، أو من الصفات غير ما نشأ عليه.
- ٣ - أن الكتابة في هذا الموضوع تجلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف ، الذي لم يكن يراد به إلا التوسيعة والرحمة ، فصار عند الجهلة قدِيماً وحديثاً باعثاً على التنازع والتخاصم ، فالعلم بذلك من الأهمية بمكان ؛ حيث يحول دون التعصب ، والتفرق ، أو التنازع والبغى .
- ٤ - أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصود من مقاصد الشريعة ، ألا وهو تعظيم سنة النبي ﷺ ؛ ووجه ذلك : أن القول بجواز العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادات ، واعتماد منهجه التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ ، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه ، وفي ذلك من العمل بالسنة ، وتعظيمها ما لا يخفى .
- ٥ - أن هذا التعدد لما كان مصدره الوحي كان له فوائد كثيرة ، ومن أبرزها : أ) تحقيق المتابعة التامة للنبي ﷺ ؛ وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة . ب) حفظ السنة وإحياءها . ج) الإعانة على حضور القلب ، ومراعاة معاني العبادة . د) التيسير ، والسرعة ، ورفع الحرج ؛ حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء ، مما يتاسب مع حاله ، أو وقته ، أو فمه وحفظه ، أو نشاطه وقوته ، أو ما اعتاده ونشأ عليه ، ويتحقق له بفعله إصابة السنة ، وموافقتها . هـ) حتى لا يتوهם من يراه من العامة وجوب هذه الصفة إذا لم يروه يفعل غير هذه الصفة . كما تبين لي قواعد مفيدة في هذا الباب . ومن أهمها :
 - أ) أن العبادات الواردة على صفات متعددة يجوز للمسلم العمل بأي منها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ ؛ إما بقوله و فعله ، أو ب قوله ، أو بفعله ، والأصل : أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به ، وجاز التبعده به . ما لم يقم الدليل على اختصاصه به .. وإنما وقع الخلاف في اختيار الأفضل منها . وأن المسلك الصحيح تجاهها هو : مسلك التنويع بين الوجوه الواردة ، بفعلها جمِيعاً في أوقات شتى من غير جمع بينها ، بل يفعل هذا تارة ، والوجه الآخر تارة أخرى ، وهكذا . لكن هذه

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المشروعة مقيدة بأمور منها: أولاً: ثبوت هذه الصفات المتعددة عن النبي ﷺ.ثانياً: أن تكون هذه الصفات كلها محكمة غير منسوخة.ثالثياً: ألا يترتب على هذا تشويش على عامة الناس ، خاصة العبادات الظاهرة كالاذان.

ب) أن هذه العبادات منها: مسائل يتوجه التفضيل بينها لدليل أو قرينة، أو معنى صحيح. ومنها: مسائل لا يتوجه القول بفضيل بعضها على بعض. وعلى كل حال لا ينبغي أن يتجاوز هذا التفضيل إلى إنكار الصفات الأخرى الثابتة، أو التشريع على من أخذ بها أو ذمه ، أو يكون ذلك سبباً في تفريق الأمة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو الشريعة الإسلامية وسعتها، أن جعلت الخلاف بين المسلمين فيما يعود إلى صفات العبادة وهيئاتها التي وردت في السنة على وجوه متعددة، وصيغ مختلفة، وهو ما يعرف عند أهل العلم باختلاف التنوء. أن جعلت ذلك أمراً سائغاً، وجعلت كلاماً من المختلفين مصرياً فيما ذهب إليه. ولأجل الوقوف على هذه العبادات التي وردت في النصوص بصفات مختلفة لعلها تكون حاثة لي على الإتيان بها، ولنشرها بين المسلمين حتى يقفوا عليها مجتمعة في مكان واحد محررة ليتسنى لهم بعد ذلك تطبيقها، ولعله يحصل لي بذلك أجر إحياء السنن المنشورة، خاصة أن كثيراً من الناس ألغى الصفة الواحدة التي نشأ عليها وأخذها عن طريق التقليد لأهله ومن حوله، وترك باقي الصفات الثابتة إما بسبب الجهل أو التكاسل، فَحرَم نفسه بسبب ذلك أجر الإتيان بالسنن المتوعنة، ومتابعة النبي ﷺ على الوجه الأكمل، ولم يعكس عليه الأثر من فعل العبادة على صفات متعددة من دفع السامة والملل، لما سبق جاء هذا البحث المختصر بعنوان: "العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة"^(١)، سائلـ الله عز وجل أن تقدم هذه الدراسة مفيدةً.

ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها:

- ١ - إظهار بعض ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه محمد ﷺ، من هيئات العبادات وصيغها، الواردة على وجوه متعددة، و ما ينطوي عليه ذلك من الحكم ، والأسرار ، والمصالح الشرعية.
- ٢ - الاطلاع على هذه الصفات المتعددة في العبادة الواحدة ، فإن معرفتها مما يحمل بالفقير، من أجل أن يتبيّن له الحق في كل ما يعرض له ، فلا يرُد منها شيئاً ، ولا يُضيق ما وسّع فيه ، ولا يُضعف من الأقوال غير ما اطلع عليه ، أو من الصفات غير ما نشأ عليه ، فربما كانت أقوى حجة مما عنده.
- ٣ - إزالة ما ترتب على تعدد تلك الصفات من لبس عند البعض ، أدى إلى آثار سيئة في صفوف الأمة قديماً وحديثاً ، فالجهل بها أدى في بعض الأحيان إلى العداوة والبغضاء. فالعلم بذلك من الأهمية بمكان ؛ حيث يحول دون التعصب ، والتفرق ، أو التنازع والبغى.^(٢) فالكتابة في هذا الموضوع تحليلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع ، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف ، الذي لم يكن يراد به إلا التوسيعة والرحمة ، فصار عند الجهلة باعثاً على التنازع والتخاّص. ولذا قرر المحققون من العلماء أن المكلف يسوغ له في اختلاف التنوء أن يختار ما يشاء من الأقوال ، وأنه مخير بين أنواع العبادة الواحدة ، فيختار في العمل أحد وجوهها الثابتة ، وأنه لا إنكار فيه على المخالف بحال.

(١) وقد جمعت ما يتعلق بالعبادات القولية في الطهارة والصلوة في بحث آخر.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٠.

٤ - أن في دراسة هذا النوع من العلم وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه ، فيه رد على ما يثيره طوائف من أهل البدع وتشككهم في كثير مما اتفق عليه أهل السنة ، بدعوى خلافهم في صيغ الأذان ، والتشهد ونحوها ، وأن هذا يدل على عدم الضبط كما يزعمون ، مما دعاهم إلى التشكيك في جمل من الشريعة ، وتسویغ أن يكون شيء من أمور الدين لم ينقل ، بل كُتم لأهواء وأغراض^(٣). ولا شك أن هذا راجع إلى الجهل بالمنهج الصحيح الذي ذكره سلف هذه الأمة في كيفية التعامل مع مثل هذا الخلاف.

٥ - أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصود مقاصد الشريعة ، لأنّ وهو تعظيم سنة النبي ﷺ وتوقيرها ؛ ووجه ذلك : أن القول بجواز العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادات ، واعتماد منهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح ، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه ، وفي ذلك من العمل بالسنة ، وتعظيمها ما لا يخفى.

٦ - عدم وجود بحث . حسب ما اطلعت عليه . قام بجمعها في مكان واحد يسهل للجميع الوقوف عليها ، ليتسنى لهم العمل بها.

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :

ـ جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقه.

ـ بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبوعاً الخطوات التالية :

١ - ذكر رئيس المسألة : ثم ذكر الصفات الواردة فيها في السنة حسب ما اطلعت عليه ، ثم ذكر الأدلة على كل صفة ، فإن كانت الصفات متفقاً عليها كلها ، بينت ذلك ، ووثقت الاتفاق من مظانه ، وإن كان بعض أهل العلم نص على التفضيل بينها ذكرت ما وقفت عليه ، ثم ذكر من وقفت على أنه نص على جواز الصفات الواردة في هذه العبادة . وأقوم بالترجيح بينها إن كانت المسألة مما يحتاج إلى ترجيح.

٢ - أرتب المذاهب في المسألة الواحدة مبتدئاً بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني ، ثم أقوال الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار . أما مسائل الاتفاق فراعيت في عزو الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٢ : "... إن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : إن دين الله واحد ، والحق لا يكون في جهتين : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } سورة النساء الآية (٨٢). فهذا التفرق والاختلاف ، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، ...". وبنحو هذا الكلام قال ابن القيم في الصواعق المرسلة ١٦١٠/٤.

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

- ٣- عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، إلا أن يكون هناك كتاباً متشابهاً في الإسم فإني أُقيّد الكتاب باسم المؤلف.
- ٤- عند نقل عبارة بنصها أضعها بين قوسين في الصلب وأذكر مرجعها بالحاشية من غير ذكر الكلمة (انظر)، وفي أحياناً أخرى أذكر مراجع أخرى تضمنها النص المنسوب.
- ٥- أقوم بتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وربما أحتج إلى إثبات نقل أو أكثر من كل مذهب مما يتضح به هذا القول ويتبين منه وجده، ثم أذكر جملة من المراجع الأخرى المؤيدة لهذا المعنى.
- ٦- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها متبعاً ما يلي: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكفي حينئذ بتخريجه منهما، بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد قدر الإمكان. وقد أذكر غيرهما إن كان فيها ألفاظ أو زيادات لبعض الأذكار وأشار إلى هذه الزيادات، ووثقت أحاديث البخاري من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دون الرجوع إلى المتن المجرد. أما إن لم يكن الحديث في الصحيحين فإني أخرجه من كتب السنة المعتبرة، مقدماً في ذلك السنن الأربع، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد قدر الإمكان. مع الإشارة إلى حكم النقاد فيها، وبيان درجتها قدر الإمكان.
- ٨- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية متبعاً الطريقة المتقدمة في تخريج الأحاديث. والحكم عليها قدر الإمكان. وما لم أقف عليها في كتب الآثار فأعزوها لمن نقلها عنهم، وقد أوردتها للاستئناس بها.
- ٩- بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.
- ١٠- حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١١- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.
- ١٢- ألحت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

قسم أهل العلم للخلاف إلى نوعين وهما: اختلاف تضاد، واختلاف تنوع. والذي يندرج تحته الموضوع محل الدراسة هو النوع الثاني، وهو اختلاف التنوع، ومن صوره: ما يرد من العبادات على صفات متعددة، ثبتت الأدلة بمشروعيتها على وجوده متعددة على وجه التغاير فيما بينها لا على سبيل التضاد والمخالفة ؛ فلا منافاة بينها،

ولكن قد يذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويختار فريق آخر وجهًا آخر، وهكذا، فيقع الخلاف، والخلاف في هذا النوع لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال، ولا ينبغي بحال أن يكون مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): "أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع. فال الأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر. والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة... ومن هذا الباب: أنواع التشهادات، كتشهيد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم وألفاظهما متقاربة وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم وتشهد عمر الذي علم الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر... وكذلك الترجيع في الأذان، وتركه، ووتر الإقامة وشفعها، وأنواع صلاة الخوف، وأنواع الاستفتاحات، وأمثال ذلك".

وهذا النوع من الفقهاء من يسميه أو يصفه بالاختلاف في الاختيار والأولى كما قال ابن القيم عنه^(٥): " وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج أو العمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلف فهو اتفاق في الحقيقة". ومن الفقهاء من يسمي هذا النوع من الاختلاف، بالاختلاف المباح، لأن كل الأقوال يصح العمل بها، فهي واقعة في دائرة المباح، وإنما الخلاف بينها في الأفضلية والأولى ومن عبر بهذا التعبير ابن خزيمة في صحيحه في كثير من ترجمته^(٦). وكذلك ابن المنذر، وابن عبدالبر، والخطابي، وابن القيم^(٧).

وهذا الاختلاف يمكن القول أن مصدره أحد أمرين:

ـ: ورود السنة الصحيحة بالصفات كلها، ومن ذلك ورودها بالترجيع في الأذان وعدمه، وصيغ التشهد، ونحو ذلك مما جاءت السنة بمشروعيتها على صفات متعددة، والقاعدة: أن إعمال السنة كلها، أولى من إعمال بعضها وترك البعض، وهذا لا يكون إلا بالقول بالتعدد والمغايرة بين الصفات الواردة.

ـ: ثبوت الصفات المتعددة في العبادة الواحدة عن الصحابة رضي الله عنهم، كالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد. ومعلوم أن قولهم حجة فيما لم يرد به النص، ولم يقع فيه الخلاف بينهم.

(٤) منهاج السنة النبوية بتصرف واختصار ١٢١/٦ - ١٢٧.

(٥) الصواعق المرسلة ٥١٨/٢ .

(٦) انظر منه ٢٢٦، ٢٦٦، ٢٧٩. وغيرها. وقد أشرت إلى ذلك في كثير من المسائل محل البحث.

(٧) انظر العزو إليهم مرتبًا: الأوسط ٧٣/٣ ، الاستذكار ٤/٢٨٢ ، معالم السنن ١/١٧١ ، زاد المعاد ١/٢٧٥.

قال الإمام أحمد^(٨): "اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير - أي تكبيرات صلاة العيد - وكله جائز". وقال شيخ الإسلام^(٩): "وكذلك الجهر بالبسملة والمخاففة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخاففة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً".

لما كان مصدره الوحي فلا شك أن له فوائد وثماراً كثيرة، ومن أبرز تلك الفوائد المترتبة على هذا التعدد:

١ - اتباع السنة وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة. وأما لو اقتصر على نوع واحد فإنه بذلك لا تتحقق المتابعة التامة.

٢ - حفظ السنة وإحياءها، فالإتيان بالصفات الواردة جمِيعاً والتنويع بينها، لا شك أنه سبب من أسباب حفظها، ووسيلة من وسائل حفظها وعدم اندثارها خاصة بين من لم يعتد عليها. وهذا المعنى يضعف تحقيقهما، أو ينعدم حالة الاقتصار على وجه واحد من الثابت عن النبي ﷺ في تلك العبادة^(١٠).

٣ - الإعانة على حضور القلب، ومراعاة معاني العبادة. وكان هذا أدعي إلى خروج العبادة عن العادة، وهو ما يحصل عندما يقتصر المصلي على نوع واحد.

٤ - مراعاة اختلاف الأحوال؛ فيختار المكلف ما يناسب حاله، ويتحقق له بفعلهإصابة السنة، وموافقتها^(١١)

٥ - التيسير، والتحفيض، والسعادة، ورفع الخرج عن المكلف حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله، أو وقته، أو فهمه وحفظه، أو نشاطه وقوته، أو مع ما اعتاده ونشأ عليه، ولا شك أن في التخيير من التيسير على المكلف ما ينبع به حرج التعين ومشقة، وهذا ما جاءت به السنة، في العبادات المشروعة على أوجه متعددة، حيث وسع النبي ﷺ في ذلك، وجعل الكل سنة. قال شيخ الإسلام^(١٢): "السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة، والخير ما يزول به الحرج". ويشهد لذلك: ما رواه غضيف بن الحارث قال: "قلت لعائشة أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره.

(٨) كشف النقاع ٤٠٥/٣ . وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤ .

(٩) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٢ .

(١٠) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٥/٢٢ : " لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة "

(١١) انظر هذه الحكم وغيرها: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ ، ٢٤٨/٢٤٣٤٧ ، جلاء الأفهام ص ٣٧٥ ، الشرح المتع ٣/٢٢٤ ، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين ص ١٧٦ ، اختلاف النوع ص ١٥٨-١٦٠ .

(١٢) خلاف الأمة في العبادات ص ٥٤ .

قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفى به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خفت ، قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " (١٣)

٦ - تحصيل أصل مصلحة العبادة عند تعذر تحصيل كمالها ، فيتمكن من الإتيان بإحدى صورها ، فلا تفوت المصلحة بالكلية .

٧ - حتى لا يتورهم من يراه من العامة وجوب هذه الصفة إذا لم يرها يفعل غير هذه الصفة فإذا غاب بين الصفات دفع هذا التوهم وتبيّن لهم أن الأمر ليس على سبيل الوجوب وإنما من السنن أو أنه يجوز تركه . وأخيراً :

اقصد العادات الواردة عن النبي ﷺ أو فعلها النبي على أكثر من صفة .
ولا أقصد ذكر الأمور التي وردت في السنة على صفة وذكر الفقهاء لها وجه آخر على سبيل الجواز أخذها من مفهوم النصوص لكن لم يثبت بها سنة . كما في جواز البداءة باليسار في غسل أعضاء الوضوء بالإجماع ، مع أن السنة إنما ثبتت في البداءة باليمين .

كما لم أقصد الأمور التي فعلها النبي ﷺ على وجه العادة كالشرب قائماً وقاعداً أو البول قائماً وقاعداً ، وإنما البحث مقصور على ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبيد لله .

وفيه عشرة مباحث :

() :

وردت السنة في حد رفع اليدين في التكبير بثلاث صفات :

(١٣) أخرجه : أبو داود ١٥٣ / ١ في الطهارة باب في الجنب يؤخر الفصل (٢٢٦).

(١٤) رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح سنة بالاتفاق . وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ١٣٧ / ٣ إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن هذا العمل من السنة . وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٥٨ : أن هذا العمل قد ثبت في السنة من طريق خمسين من الصحابة ، منهم العشرون بالجنة . واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول . انظر : بداع الصنائع ١ / ١٩٩ ، المدونه ٦٨ / ١ ، المجموع ٣٠٥ / ٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٥٨ . المغني ١٣٦ / ٢ .

أن يرفع يديه مع التكبير إلى فروع أذنيه^(١٥) وبهذا قال الحنفية^(١٦)، ورواية عن أحمد^(١٧)، لحديث مالك بن الحويرث^{رضي الله عنه} أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاطي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك"^(١٨). وفي لفظ: "حتى يحاطي بهما فروع أذنيه"^(١٩). وفي رواية من حديث مالك: "قريباً من أذنيه"^(٢٠).

أن يرفع يديه إلى حذو^(٢١) المنكبين^(٢٢). وبهذا قال المالكية^(٢٣)، والشافعية^(٢٤) والحنابلة،^(٢٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا فتح الصلاة"^(٢٦)

(١٥) الفروع: جمع فرع ، وهو أعلى الأذن. المطلع ص ٧٠.

(١٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٦ / ١، بدائع الصنائع ١٩٩ / ١. وقال: "هذا حكم الرجل." أما المرأة فذكر لهم قولين: كالرجل والثاني إلى حذو منكبيها لأنه أستر لها. فتح القدير ١ / ٢٤٥، ٢٤٦ وذكر أن الصحيح أن المرأة ترفع إلى حذو منكبيها. حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٤. وقال به بعض الشافعية، لكن قال النووي: وهذا غريب عن الشافعية المجموع ٣٠٦ / ٣، فتح الباري ٢٥٩ / ٢

(١٧) فتح الباري لابن رجب ٦ / ٣٣٩.

(١٨) أخرجه: مسلم ١ / ٢٩٣ في الصلاة بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع منه (٣٩١).

(١٩) أخرجه: مسلم في الموضع السابق.

(٢٠) أخرجه: ابن ماجه ١ / ٢٧٩ في إقامة الصلاة بباب رفع اليدين إذا رکع رقم (٨٥٩). وابن حبان في صحيحه ٥ / ١٨٦٠ (١٧٠) وصححة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ / ١، وفي إرواء الغليل ٦٧ / ٢.

(٢١) الحذو المقابل. المصباح المنير ص ٧٩.

(٢٢) المنكبان: متنى المنكب. والمنكب: بفتح الميم وكسر الكاف، مجمع عظم العضد والكتف. الصحاح ١ / ٢٧٧.

(٢٣) الإشراف ١ / ٢٣٠، بداية المجتهد ١ / ١٣٤، الاستذكار ٤ / ١٠٩، ١١٠ وذكرا الرفع إلى الصدر وأنه مروي عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}. قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤ / ١١٠: "وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث". الخرشي ١ / ٢٨٠

(٢٤) الأم ١ / ١٧٣، المجموع ٣٠٤ / ٣ وفيه: "المراد أن يحاطي راحته منكبيه"، البيان ٢ / ١٧٢، واختاره ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٢٧٣.

(٢٥) الهدایة ١ / ٣٥، الكافي ١ / ٢٨٢. وقال ابن رجب في فتح الباري ٦ / ٣٣٩: "وهو قول أكثر السلف، وروي عن عمر^{رضي الله عنه}".

(٢٦) أخرجه: البخاري ٢ / ٢٥٥ في الأذان بباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥)، وباب رفع اليدين إذا كبر (٧٣٦)، وباب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨)، ومسلم ١ / ٢٩٢ في الصلاة بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع (٣٩٠ / ٢١، ٢٢، ٢٣). ولللفظ للبخاري . وفي سنن الترمذى ٥ / ٤٨٧ (٤٨٧ / ٣٤٢٢) النص على رفعهما كذلك في الموضع الأربع. وانظر توجيه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١ / ١٩٦، ١٩٧ وتبعة الكاسانى في بدائع الصنائع ١ / ١٩٩ لهذا الحديث وأنه محمول على حالة العذر ؛ حين كانت عليهم الأكسسية والبرانس فى زمان الشتاء فكان يتذرع عليهم الرفع إلى الأذنين - أخذناً من بعض الروايات. انظر: سنن أبي داود ١ / ٤٦٦. الحق أنه لا معارضه توجب هذا الجمع، بل يحمل اختلاف الروايات على تعدد صور العبادة، وفي هذا عمل بالسنة جميعاً وهو أولى من العمل ببعضها وترك بعضها. وقد ذكر الطحاوى في الموضع السابق توجيهها آخر، وهو بعيد، لا ينبغي أن يقال به، وقد يؤدي إلى البدعة في الدين.

أن يرفع أعلى الكف إلى فروع أذنيه، وأسفل كفيه إلى حذو منكبيه وهذا قول لبعض الشافعية^(٢٧). ويدل لهذا رواية أبي داود من حدث وائل وفيها قال: "أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر"^(٢٨).

والأقرب في هذا أن يقال: إن هذا من اختلاف التنويع، ومن العادات التي وردت بصفات متعددة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى^(٢٩) لثبت هاتين الصفتين عن النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة وغيرها. إحياء للسنة وطرداً للملل والعادة، وأدعى لحضور القلب.^(٣٠).

:

وردت السنة في هذه المسألة على ثلات صفات:

يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه. وقد دل على هذه الصفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه: "فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه"^(٣١). وفي حديث وائل بن حجر مرفوعاً: "يرفع يديه مع التكبيره"^(٣٢). وبهذه الصفة قال بعض الحنفية و اختيارها الكاساني منهم، وهو قول المالكية، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٣٣).

(٢٧) المجموع ٣٠٥/٣. وانظر: بدائع الصنائع ١٩٩/١ وقد ذكر هذا الكاساني على سبيل الجمع بين الأحاديث، المبدع ٤٣١/١، زاد المعاد ٢٠٢/١

(٢٨) أخرجه: أبو داود ٤٦٥/١ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٤). وضعف النووي في المجموع ٣٠٦/٣ هذه الرواية. وفيها عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون. انظر: عون العبود ٤١٢/٢.

(٢٩) ومن نص على هذا: ابن المنذر في الأوسط ٧٣/٣، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤/١١٠، وابن قدامة في المغني ١٣٧/٢، وابن القيم في زاد المعاد ٢٠٢/١، وابن رجب في فتح الباري ٦/٣٣٩، وابن مفلح في المبدع ٤٣١/١. ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد ٩٨٠/٣ عن الإمام أحمد: أن الأمر في ذلك واسع ما لم يجاوز الأذنين، ولم يقصر عن المنكبين.

(٣٠) رجح الشافعية الرفع إلى المنكبين لأن أحاديثها أصح إسناداً، وأكثر رواية، وأن الرواية اختلفت عن روى إلى محاذة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين. انظر: المجموع ٣٠٦/٣.

(٣١) أخرجه: البخاري ٢٥٩/٢ في الأذان باب إلى أين يرفع يديه رقم (٧٣٨).

(٣٢) أخرجه: أبو داود ٤٦٥/١ في الموضع السابق رقم (٧٢٥)، وابن ماجه ١/٢٨٠ في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع (٨٦١)، وضعفه في الزوائد، وفي سنته راو مجهول.

(٣٣) انظر العزو إليهم مرتبأ: بدائع الصنائع ١٩٩/١. الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٢٨٨، الخرشي ١/٢٨٠. الأم ١/١٧٣، المجموع ٣٠٧/٣، البيان ١٧٣/٢، ١٧٤، المغني ١٣٨/٢، الكافي ١/٢٨٢ و فيه: "ولا يخطهما في حال التكبير"، الشرح الكبير ٤٢٠/٣، المستوعب ١٣٤/٢، الروض ٢٢٩/٢. قال في الشرح الكبير ٤٢٠/٣: "لأن الرفع للتكبير فكان معه". وانظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٣٢٤.

أن يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر"^(٣٤). ول الحديث أبي حميد الساعدي يحدث به في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: "... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر"^(٣٥). وهذه الصفة هي الأصح عند الحنفية، ووجهه عند الشافعية^(٣٦).

أن يكبر ثم يرفع يديه. لحديث أبي قلابة رضي الله عنه: "أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر، ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا"^(٣٧). وهذه الصفة قول عند الحنفية ووجهه عند الشافعية^(٣٨). ومن نص على جواز هذه الصفات ابن الهمام مع ترجيح تقديم رفع يديه على التكبير، وكذلك ابن عابدين، والكلوذاني الحنبلي، وابن قدامة، وحكاه ابن رجب عن جماعة. وكذلك الألباني^(٣٩).

() :

وضع اليمين على الشمال من السنن التي وردت على ثلات صفات:

(٣٤) أخرجه: مسلم ٢٩٢/١ في الموضع السابق رقم (٣٩٠).

(٣٥) أخرجه: أبو داود ٤٦٧/١ في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٣٠).

(٣٦) فتح القدير ١/٢٤٤، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤. المجموع ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ١٧٤/٢، البيان ٢/١٧٤. وقال به إسحاق كما في فتح الباري لابن رجب ٦/٢٢٤.

(٣٧) أخرجه: مسلم ٢٩٣/١ في الموضع السابق رقم (٣٩١).

(٣٨) انظر العزو إليهم مرتبًا: فتح القدير ١/٢٤٤، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤. المجموع ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ١٧٤/٢.

(٣٩) انظر العزو إليهم مرتبًا: فتح القدير ١/٢٤٥، رد المحتار ١/٣٢٤، الهدایة ١/٢٨٢، الكافي ١/٢٨٢، فتح الباري ٦/٣٢٤، صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٧.

(٤٠) قال ابن هبيرة في الأفصاح ١٢٤/١: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يسن، بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمنذهب الجماعة. اه. وانظر أيضًا: بذائع الصنائع للكاساني ٢٠١/١، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/٤. وقد دل على هذا حديث وائل بن حجر عند مسلم ١/١٣٠، ١/٤٠١ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى". وحديث قيسة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيديه". أخرجه الترمذى ٢/٣٢٤ وحسنه وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتتابعين ومن بعدهم" اه، وأخرجه ابن ماجه ١/٢٦٦ في إقامة الصلاة بباب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (٨٠٩). وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٧٦٧١ ستة أحاديث في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ثم قال: "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روى عن ابن الزير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه - انظر: سنن أبي داود ١/٤٧٩-. وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والتأثر" اه. وأنظر باقي كلامه وتوجيههرأي من روی عنه الإرسال. وانظر رسالة: شفاء السالك في إرسال مالك لعلي القاري.

أن يقبض كوع^(٤١) يسراه بيمنيه، وبهذه الصفة قال أبو يوسف^(٤٢)، وهي قول عند الحنابلة^(٤٣). ويidel لهذه الصفة حديث وائل بن حجر^{رضي الله عنه} قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمنيه على شماليه"^(٤٤).

وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، ويidel لهذه الصفة حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهم - قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".^(٤٥) قال ابن حجر: "هذا له حكم الرفع لأنَّه محمول على أنَّ الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ"^(٤٦)

وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وبهذه الصفة قال محمد بن الحسن^(٤٧)، وهو مذهب الشافعية^(٤٨)، والحنابلة^(٤٩). وهو قول علي^{رضي الله عنه}^(٥٠). ويidel لهذه الصفة حديث وائل بن حجر^{رضي الله عنه} قال: "... فكب ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد".^(٥١) قال الألباني^(٥٢) عن الوضع والقبض (الصفة الأولى والثالثة) فكل سنة. وهذا من اختلاف التنويع فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى.

(٤١) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر يقال له الكرسou، وهم عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وبينهما الرسغ . المصباح المنير ص ٣٢٣.

(٤٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٢.

(٤٣) المستوعب ١٣٥/١.

(٤٤) أخرجه: النسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٢ ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ٨٨.

(٤٥) أخرجه: البخاري ٢٦٢/٢ في الأذان باب وضع اليمين على اليسرى رقم (٧٤٠). قال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢ عند شرحه لحديث سهل هذا: " قوله (على ذراعه): أبهم موضعه من الذراع. وأصله في صحيح مسلم ١/٣٠١ رقم (٤٠١)".

(٤٦) فتح الباري لابن حجر ٢٦٢/٢.

(٤٧) بدائع الصنائع ٢٠١/١.

(٤٨) المجموع ٣١٠/٣.

(٤٩) المغني ١٤١/٢.

(٥٠) انظر: سنن أبي داود ١/٤٨٠ (٧٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٣ (٣٩٤٠).

(٥١) أخرجه: أبو داود ١/٤٦٦ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٧)، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم (٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٢ ، وصححه ابن حبان (٤٨٥) وابن خزيمة ١/٢٤٣ رقم (٤٨٠)، وصححه كذلك النووي في المجموع ٣١٢/٣ . والألباني في صفة الصلاة ص ٨٨.

(٥٢) في صفة الصلاة ص ٨٨.

:

وردت هذه العبادة على صفتين:

وضع كفيه حال القيام في الصلاة على صدره. وهذا إحدى الروايتين عن مالك^(٥٣)، وقول الشافعي^(٥٤) ورواية عن أحمد^(٥٥) واستدلوا بحديث وائل بن حجر رض قال: "صليت مع رسول الله ص وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"^(٥٦). وقال الألباني^(٥٧): "فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال".

أن يضعهما تحت سرته. وهذه الصفة قال بها أبو حنيفة^(٥٨)، ووجهه عند الشافعية^(٥٩)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦٠). لقول علي رض: "من السنة في الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"^(٦١). وحکى الترمذی^(٦٢): "عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخير في وضعها تحت السرة أو على الصدر وأن ذلك واسع عندهم". والقول بالتخير رواية عند الحنابلة^(٦٣)، واختار ذلك ابن المنذر^(٦٤). قالوا لأن المروي في

(٥٣) التمهيد ٧٥/٢٠.

(٥٤) المجموع ٣١٠/٣. وهم يقولون: تحت صدره.

(٥٥) فتح الباري لابن رجب ٣٦٣/٦.

(٥٦) أخرجه: البیهقی في السنن الكبرى ٣٠/٢، وصححه ابن خزيمة ١/٢٤٣ رقم (٤٧٩)، قال ابن القیم في إعلام الموقعين ٤٨١/٤: "ولم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل. وجاء عند أبي داود ١/٤٨١(٧٥٩) عن طاوس مرفوعاً.

(٥٧) في أحكام الجنائز ص ١١٨. وقال في صفة الصلاة ص ٨٨: "وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له".

(٥٨) بدائع الصنائع ١/٢٠١. هذا في حق الرجل. وأما المرأة عندهم: فتحت الصدر.

(٥٩) المجموع ٣١٠/٣.

(٦٠) المغني ٢/١٤١، الإفصاح ١/١٢٤.

(٦١) أخرجه: أبو داود ١/٤٨٠ في الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة (٧٥٦) وابن أبي شيبة ١/٣٤٣(٣٩٤٥)، والبیهقی ٢/٣١، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١/١١٠(٨٧٥). وال الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج به باتفاق أئمة الجرح والتعديل كما قال النووي في المجموع ٣/٢١٣. وهو متروك وشيخه (أبي جحيفة) مجهول، وضعله ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٢، وضعله البیهقی في السنن الكبرى ٢/٢٣. انظر: التمهيد ٢٠/٧٨، نصب الرایة ١/٣١٣، ٣١٤، إرواء الغليل ٢/٦٩(٣٥٣). وهو مروي عن أبي هريرة رض كما عند أبي داود ١/٤٨١.

(٦٢) في جامعه ٢/٣٣.

(٦٣) المغني ٢/١٤١، الإفصاح ٢/١٢٤، المستوعب ١/١٣٧.

(٦٤) في الأوسط ٣/٩٤.

هذا الباب كله لا يصح^(٦٥)، فيخير المصلي في الموضع الذي يضع يديه عليه، فيضعهما على صدره إن شاء أو فوق السرة تحت الصدر، أو تحت السرة. قال أبو طالب المشكاني (ت: ٢٦٦هـ) : "سألت أَحْمَدَ أَيْنَ يَضْعُ يَدِهِ إِذَا كَانَ يَصْلِي؟ قَالَ عَلَى السَّرَّةِ، أَوْ أَسْفَلَ وَكُلَّ ذَلِكَ وَاسْعَ عَنْهُ، إِنْ وَضَعَ فَوْقَ السَّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا"^(٦٦).

:

وردت السنة بالنسبة لليدين في حال السجود بصفتين :

أن تكون اليدان حذو المنكبين. الحديث أبى حميد^(٦٧): "أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونخى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه"^(٦٨). وبهذه الصفة قال الشافعية، والحنابلة^(٦٩).

أن تكونا حذو أذنيه. الحديث وائل بن حجر^(٧٠) قال: "فقام رسول الله فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه... فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه"^(٧١) وبهذه الصفة قال الحنفية، والمالكية^(٧٢). قال ابن

(٦٥) قال د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين في شرح عمدة الفقه ص ٢٧٢، ٢٧٣ : "روي في وضع اليدين على الصدر ثلاثة أحاديث وأثر عن علي^{رضي الله عنه}، وكلها ضعيفة لا يشد بعضها بعضاً لشدة ضعفها. ثم ذكرها بأسانيدها، والحكم عليها.

(٦٦) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨١/٣، ٩٨٢ . وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص ٣١.

(٦٧) أخرجه: أبو داود ٤٧١/٤ في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والترمذى ٥٩/٢ في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والألف (٢٧٠) وقال: "حسن صحيح"، وابن خزيمة ١٣٢٣/٦٤٠) بإسناد ضعيف. وعند أبى داود ٤٧٣/٤٧٣ (٧٣٦): "فلما سجد وضع جبهته بين كفيه..." . وقد روى هذا الحديث أبى حميد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨) وأصحاب السنن من طرق كثيرة، وليس فيها ذكر لذلك. وقد عضد بعض أهل العلم الرواية السابقة برواية في حديث وائل الآتى عند أبى حميد (١٨٨٤٥) وغيره بلفظ: "ويداء قريتان من أذنيه" ، وال الصحيح أنها لا تدل على وضعها بحداء كفيه، بدلالة روايات هذا الحديث الآتية، وعلى فرض دلالتها على ذلك فإنها تكون رواية شاذة. وانظر: سنن البيهقي مع الجواهر النقي ١١١/٢، ١١٢ ، إرواء الغليل (٣٦٠).

(٦٨) انظر العزو إليهم مرتبًا: الحاوي ١١٨/٢ ، المجموع ٤٣٠/٣ . الكافي ١٣٧/١ ، الشرح الكبير ٥٥٩/١.

(٦٩) أخرجه: أبو داود ٤٦٤/١ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والن sai ٢١١/٢ في التطبيق باب مكان اليدين من السجود (١١٠٢)، وابن خزيمه ٣٢٣/٦٤١ ، وأحمد ٣١٠/١٥٠، ١٥٨/٣١(١٨٨٥٨) و ١٥٨/٣١(١٨٨٦٧)، والبيهقي ١١٢/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٣ . وصححه الألبانى في صفة الصلاة ص ١٤١ . وروى مسلم ٣٠١/٤٠١ من حديث وائل بن حجر عن النبى ﷺ بلغط: "سجد بين كفيه" ، قال الترمذى ٦١/٢ : وهو الذى اختاره بعض أهل العلم أن تكون يداه قریباً من أذنيه اهـ. ينظر: الجواهر النقي ١١٢/٢ . وله شاهد من حديث البراء عند الترمذى ٦٠/٢٧١ ، والطحاوى ٢٥٧/١ ، وسنته حسن في الشواهد، وله شاهد آخر من حديث أبى مسعود عند ابن أبى شيبة ٢٦٠ وسنته حسن في الشواهد.

(٧٠) انظر العزو إليهم مرتبًا: المبسوط ١٩/١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/١.

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

المنذر: "الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه" وكذلك أشار ابن خزيمة، وابن القيم إلى التخيير بين هاتين الصفتين^(٧١).

:

وردت السنة بصفتين لهذه الجلسة، وهما:

يجلس مفترشاً رجله اليسرى^(٧٢) ناصباً رجله اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة. الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: "إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى"^(٧٣). وعن ابن عمر أنه قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتنثنى اليسرى"^(٧٤). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى"^(٧٥) وهي الصفة المستحبة في المذاهب الأربعة^(٧٦).

أن ينصب قدميه ويجعل إلتيه على عقبيه بين السجدين - وهي ما يسمى بالإقعاـء. لقول ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك هو السنة. فعن طاوس بن كيسان قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاـء^(٧٧) على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل؟ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلوات الله عليه وآله وسلامه"^(٧٨).

(٧١) انظر العزو إلىهما مرتبأً: الأوسط لابن المنذر ١٦٩/٣، صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٣، زاد المعاد لابن القيم ١/٢٣٢.

(٧٢) يجعلها كالفراش فيكون ظهرها إلى الأرض وبطئها إلى أعلى ويجلس بوركه عليهـا. جاء عند أبي داود: (٧٣) عن محمد بن عمرو العامري قال (كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا رکع أمكن كفيه من ركبته وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقع رأسه ولا صافح بخده وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطنه قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة). وانظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٧(٧٧). والتلخيص الحير ١/٦٧٧.

(٧٣) أخرجه: البخاري ٣٥٥، ٣٥٦ في الأذان بباب سنة الجلوس في التشهد(٧٢٨). وعند البيهقي في الكبرى ١١٨/٢: "فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها".

(٧٤) أخرجه: البخاري ٣٥٥ في الموضع السابق(٨٢٧). قال ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٧: "وهذا حكمه حكم المروـع لقوله: من سنة الصلاة".

(٧٥) أخرجه: مسلم ٣٥٦/١ في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(٧٦) انظر العزو إلىهما مرتبأً: اللباب في شرح الكتاب ٣٨/١، الفواكه الدواني ٢٧٠/٢، المجموع ٤٣٦/٣، الإنقاذ ١٢٠/١.

(٧٧) أنواع الإقعاـء وصفته: قال النووي في شرح مسلم ١٩/٥: (اختلاف العلماء في حكم الإقعاـء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً). والصواب الذي لا معدل عنه. أن الإقعاـء نوعان: - ١ - أحدهما: أن يلتصق إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع =

وكذلك دل على هذه الصفة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقع على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وقول طاووس - رحمه الله - : "رأيت العباده (يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير) يقعون" ^(٧٩) . ونقل النووي ^(٨٠) عن جماعة من المحققين استحبوا ، منهم الشافعي . وقال أحمد في رواية إنه سنة ^(٨١) . وكره هذه الصفة : الحنفية والمالكية والختابية في المذهب ^(٨٢) . ونص على أنها مبتداة : ابن خزيمة ، والنوعي ، ونقل ابن المنذر أن ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا وهذا ، وكذلك نقله البهقي عن عطاء ^(٨٣) .

. : . :

وفي مطلبان

:

دللت السنة على أن للكففين في هذا الجلوس ثلاثة صفات :

أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، واليسرى على الفخذ اليسرى ^(٨٤) . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : " كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه

= يديه على الأرض كإقعاة الكلب . هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى وصاحبته أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة . وهذا النوع هو المكرر الذي ورد فيه النهي ٢- النوع الثاني : أن يجعل إلتيه على عقبيه بين السجدتين . وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيككم ^{عليه السلام} " أ . هـ وفسره البهقي ٢٠١٢ بقوله : " هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويوضع إلتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه بالأرض " ^(٧٨) . آخرجه : مسلم ١/٣٨١ ، ٣٨٠ في المساجد بباب جواز الإقعاة على العقبين (٥٣٦) .

(٧٩) رواهما البهقي ٢/١١٩ ، وابن المنذر في الأوسط /٣١٩٢ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٤ : "أسانيدها صحيحة" . وفي لفظ عند البهقي ٢/١٢٠ ، ١١٩ : " قال طاووس : رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما " .

(٨٠) في شرح صحيح مسلم ٥/١٩ ، المجموع ٣/٤٣٦ . وانظر : سنن الترمذى ٢/٧٤١ ، والأوسط لابن المنذر ٣/١٩٤ .

(٨١) الشرح الكبير ١/٦٠٢ ، الانصاف ٢/٩٢ .

(٨٢) انظر العزو إليهم مرتبًا : البحر الرائق ٢/٢٢ ، بداية المجتهد ١/١١٤ ، الانصاف ٢/٩٢ .

(٨٣) انظر العزو إليهم مرتبًا : صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٨ ، شرح صحيح مسلم للنوعي ٥/١٩ ، الأوسط ٣/١٩٢ ، السنن الكبرى للبهقي ٢/١٢٠ . جاء في سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ (٨٩٦) صفة ثالثة : عن أنس بن مالك ^{عليه السلام} يقول : قال لي النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} : "إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع إلتيك بين قدميك ، وألزق ظاهر قدميك بالأرض" . لكن قال في الروايد ١/٢٨٩ : "في إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة . وقال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث " اهـ .

(٨٤) بهذه الصفة قال الحنفية . بداع الصنائع ١/٢١١ .

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٨٥). وبهذه الصفة قال المالكية، والشافعية في المشهور عندهم^(٨٦).

أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى ويلقى كفه اليسرى ركبته. لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو^(٨٧)، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابية، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقى كفه اليسرى ركبته"^(٨٨).

أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطتها عليها، ويشير بسبابته اليمنى. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"^(٨٩) وفي حديث ابن عمر عند مسلم^(٩٠): "ويمد اليسرى على ركبته اليسرى باسطتها عليها". وبهذه الصفة قال الحنابلة^(٩١):

ورد لهما في السنة أربع صفات:

أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه السبابية، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، واليسرى تكون مبسوطة على الفخذ مضمومة ممدودة الأصابع. ودليل هذه الصفة حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه: "كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى"^(٩٢). ظاهر الحديث أنه قبض الوسطى مع الخنصر

(٨٥) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١، ٤٠٩ في الموضع السابق (١١٦/٥٨٠).

(٨٦) انظر العزو إليهم مرتبًا: المدونة ١٤٦/١، حاشية العدوبي ٣٤٢/٢. المجموع ٤٥٣/٣.

(٨٧) أي: يتشهد.

(٨٨) أخرجه: مسلم ٤٠٨/٤ في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩/١١٣). وفي لفظ عنته (١١٢/٥٧٩) قال: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه".

(٨٩) أخرجه: مسلم ١/٤٠٨ في الموضع السابق (١١٥/٥٨٠).

(٩٠) أخرجه: مسلم ١/٤٠٨ في الموضع السابق (١١٤/٥٨٠).

(٩١) الكافي ١/١٤٠.

(٩٢) أخرجه: مسلم ١/٤٠٩، ٤٠٨ في الموضع السابق (١١٦/٥٨٠).

والبنصر، ولم يخلق بها مع الإبهام. ول الحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قعد يدعون، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، و يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقى كفه اليسرى ركبته" ^(٩٣). وبهذه الصفة قال الشافعية في المشهور عندهم ^(٩٤).

أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويخلق الإبهام مع الوسطى - بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه -، ويشير بالسبابة، وأما اليسرى فمبسوطة مضمومة إلى القبلة. ودل على هذه الصفة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ، وخلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها" ^(٩٥). وبهذه الصفة قال الشافعية في قول لهم ، والحنابلة ^(٩٦).

ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة" ^(٩٧). قيل في هذه الصفة: أنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى ، والإشارة بالإصبع إلى التوحيد ^(٩٨). وبهذه الصفة قال المالكية ، وهي من الصفات الجائزة عند الحنابلة ^(٩٩).

في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، و يده اليسرى على ركبته اليسرى ، باسطها عليها" ^(١٠٠). وهي من الصفات التي نص الحنابلة على جوازها ^(١٠١).

(٩٣) أخرجه: مسلم ٤٠٨ في الموضع السابق (٥٧٩/١١٣).

(٩٤) المجموع ٤٥٢/٣.

(٩٥) أخرجه: أبو داود ٤٦٥ في الصلاة بباب رفع اليدين (٧٢٦)، والنمسائي ٣٣٧/٣ في السهو بباب موضع المرفقين (١٢٦٥)، وابن

ماجاه ١٩٥/٢٩٥، وابن خزيمة ٣٤٦/٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣١. وصححه النووي في المجموع ٣/٤٥٣.

(٩٦) انظروا العزو إليهم مرتبًا: المجموع ٣/٤٥٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٥٣٢.

(٩٧) أخرجه: مسلم ١/٤٠٨ في الموضع السابق (٥٨٠/١١٥).

(٩٨) وانظر: المراد بهذه الصفة في: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨١، ٨٢، التلخيص الحبير ١/٢٦٢، سبل السلام ٢/٣٠١.

(٩٩) انظر العزو إليهم مرتبًا: الحرشي ١/٢٨٧. الإنصال ٣/٥٣٣.

(١٠٠) أخرجه: مسلم ١/٤٠٨ في الموضع السابق (٥٨٠/١١٤).

(١٠١) الانصال ٣/٥٣٣.

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

وعليه فتكون هذه الصفات مشروعة في التشهد الأول والتشهد الثاني. ومن نص على جواز الصفات الثابتة البيهقي، والنووي^(١٠٢). فإذا السنة بسط يده اليسرى، وأما اليمني فيغاير بين هذه الصفات الثابتة.

:

وردت صفتان لذلك:

أن يضع يديه على ركبتيه ثم ينهض معتدلاً على صدور القدمين. وبهذه الصفة قال الحنفية^(١٠٣)، والحنابلة^(١٠٤)، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس^(١٠٥). ودل على هذه الصفة ما رواه وائل بن حجر^{رض} قال: "رأيت النبي^{صل}: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، واعتمد على فخذه"^(١٠٦).

(١٠٢) انظر: السنن الكبرى ١٣١/٢ ، المجموع ٤٥٢/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٨١/٥ ، والعمرياني في البيان ٢٣٢/٢ . وانظر: الأوسط لابن المنذر ٢١٥/٣ ، ٢١٦ ، صحيح ابن خزيمة ١/٣٤٦.٣٤٣ و ٣٥٢.٣٥٦ . وقد استنبط الحافظ ابن القيم من حديث وائل السابق أن هذه الصفات تشرع بين السجدين كذلك. زاد المعاد ١/٢٣٨ .

(١٠٣) بدائع الصنائع ١/٢١١ .

(١٠٤) المغني ٢/٢١٢ .

(١٠٥) الأوسط ١٩٤/٣ ، ١٩٧ ، فتح الباري لابن رجب ٧/٢٩١ .

(١٠٦) أخرجه: أبو داود ١/٥٢٤ في الصلاة بباب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذى ٢/٥٦ في الصلاة بباب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال: "حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٧ في التطبيق بباب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه ١/٢٨٦ في إقامة الصلاة بباب السجود (٨٨٢) من طريق شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا شريك وهو: "صلوة كثير الخطأ" . وقد صححه ابن خزيمة ١/٣١٩ (٦٢٩)، والحاكم ١/٣٤٩ (٨٢٢)، ووافقه الذهبي وحسنه الحازمي واليعمرى وأعلمه الدارقطنـى ٢/١٥٠ (١٣٠٧)، والبيهـى ٢/٩٩ بتفرد شريك به عن عاصم. وصحح ابن رجب إرسـالـه كما في فتح البارـي ٧/٢٩٤ . وقد ثبت عن جماعة من الصحابة - منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود - وصححـه عنه ابن حجر في فتح البارـي ٢/٣٥٣ - وابن الزبير عند ابن أبي شيبة ١/٣٤٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٩٤ ، ١٩٥ ، والبيهـى ٢/١٢٥ - أنـهم كانوا ينهضـون على صدور أقدامـهم . وروي ذلك عن النبي^{صل} من حديث أبي هريرة عند الترمذـى ٢/٨٠ (٨٠/٢٨٨)، والبيهـى ٢/١٢٤ وفي سنـده ضـعـف ؛ ضـعـفـهـ ابن حجر في فتح البارـي ٢/٣٥٣ وابن رجب في فتح البارـي ٧/٢٩٤ ، وله شاهـدـهـ من حـديثـ وائلـ ، وـقالـ التـرمـذـىـ ٢/٨٠ـ : "ـ حـديثـ أبيـ هـرـيـرـةـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، يـخـتـارـونـ أـنـ يـنـهـضـ الـرـجـلـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ .ـ اـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ، قـالـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، فـذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ ، فـقـالـ : قـدـ عـرـفـتـهـ ذـاكـ أـكـثـرـ .ـ"

أن يعتمد في قيامه - سواء من سجود أو من جلوس - على يديه جاعلاً بطونهما على الأرض^(١٠٧) وبهذه الصفة قال مالك والشافعي^(١٠٨) وروي عن أحمد أنه كان يفعله^(١٠٩). حديث مالك بن الحويرث^{عليه السلام} لما وصف صلاة النبي^{عليه السلام} وفيه: "فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام"^(١١٠). قال الشافعي: لأن هذا أشبه للتواضع وأعنون للمصلحي. وقال النووي: وما روي من القيام على صدور القدمين بدون اعتماد على الراحتين ليس فيها شيء يصح^(١١١). وحمل بعضهم هذا الحديث على حال العذر وال الحاجة^(١١٢) فإن احتاج المصلحي إلى الاعتماد على الأرض بيده عند قيامه لكبر أو مرض أو لكونه أسهل عليه فلا حرج في ذلك حديث مالك بن الحويرث السابق^(١١٣). وقد أجمع العلماء على جواز الاعتماد على الأرض باليدين كما في الشرح الكبير^(١١٤).

(١٠٧) وليس فيه حديث ثابت يعين كيفية الاعتماد على الأرض. أما حديث ابن عمر المعروف بحديث العجن والذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) والحربي في غريب الحديث ٥٢٥/٢ من طريق الهيثم بن عليه عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس، قال رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله^{عليه السلام} يعجن في الصلاة - يعني - يعتمد". فاستناده ضعيف، الهيثم غير معروف كما قال ابن رجب ٢٩٣/٧ ولم يسمع من شيخه عطية وإنما رأه رؤية ينظر الجرح ٩/٨٣. وقد خالفهما حماد بن سلمة عند ابن المنذر ١٩٩/٣، والبيهقي ١٣٥/٢ فرواه عن الأزرق بن قيس موقفاً على ابن عمر دون ذكر صفة العجن، وفيه زيادة مقطوعة: "أن الاعتماد من أعمال الصلاة" فالأقرب أن روایة الهيثم روایة منكرة. ينظر السلسة الضعيفة (٩٦٧) ورسالة: "جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن للشيخ بكر أبو زيد. وقال النووي في المجموع ٤٤٢/٣ عن حديث العجن: "هو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له". وانظر كلام الألباني في تمام المنة ص ١٩٦-٢٠٧ في تصحيح حديث العجن. وعن عبدالرزاق عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتدماً على يديه قبل أن يرفعهما. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٤/٢.

(١٠٨) انظر الغزو إليهم مرتبًا: الحرشي ٤٢٠/٣ ، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد ٢٧٤/٢ . الأوسمط ١٩٧/٣ .

(١٠٩) فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٧ .

(١١٠) أخرجه: البخاري ٣٥٣/٢ في كتاب الأذان باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤). قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢: "الذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط" وليس فيه كيفية الاعتماد. وقال أحمد: "هو صحيح، ليس لهذا الحديث ثان". فتح الباري لابن رجب ٢٨٢/٧ . وانظر منه: ٢٨٤/٧ .

(١١١) انظر كلام الشافعي في: الأم ١٩١/١ . وكلام النووي في المجموع ٤٤٥/٣ .

(١١٢) قال علي^{عليه السلام}: "من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأولىن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع" ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/٣ .

(١١٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٢٩٠/٧ : "هذه الرواية ليست صريحة في رفع الاعتماد على الأرض بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك مثل صلاة النبي^{عليه السلام} ، وليس ذلك تصریحاً برفع جميع حركات الصلاة، فإن المماثلة تطلق كثيراً ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفي فيها بالمماثلة من بعض الوجوه، أو أكثرها".

(١١٤) لابن قدامة المقدسي ٥٢٦/٣ .

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

:

للجلوس في التشهد الثاني : صفتان :

التورك.

الافتراض.

التورك.

كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً^(١١٥).

ولتورك ثلاث هيئات صحيحة هي كالتالي :

: أن ينصب الرجل اليمنى ويجعل أصابعها باتجاه القبلة، ويفرش رجله اليسرى وينحرجها عن يمينه -

تحت ساق الرجل اليمنى -، ويجعل أليته على الأرض^(١١٦). وهذه الصفة قال بها المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختارها ابن حزم^(١١٧).

ودليل هذه الصفة ما جاء في حديث أبي حميد^(١١٨). في صفة صلاة النبي ﷺ . قال : "إذا جلس في الركعة الآخمة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقد عد على مقعدهه".

(١١٥) وهل هذا التورك مشروع في كل تشهد، أو في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان، أو في كل تشهد يعقبه سلام ؟ خلاف بين أهل العلم على أقوال فال الأول للمالكية، والثاني للحنابلة، والثالث للشافعية، ويرى الحنفية الافتراض في التشهدين. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاحة التي فيها تشهدان. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦١/١، بدائع الصنائع ٢١١/١، الأوسط لابن المنذر ٢٠٤-٢٠٢/٣ ، المجموع ٤٥٠/٣ ، البيان ٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج ١٧٢/١ ، المغني ٢٢٧/٢ ، كشف النقانع ٣٨٢/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٨٠/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٣١٤-٣١١/٧.

(١١٦) المغني ٢/٢٢٥ ، ٢٢٥/٢. وانظر فيه الرواية المؤيدة لذلك.

(١١٧) انظر العزو إليهم مرتبأ: الموطأ ٩٦/١ ، بداية المجتهد ١٣٥/١ ، المجموع ٤٦٣/٣ ، البيان ٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج ١٧٢/١ ، المغني ٢/٢٢٥ ، كشف النقانع ٣٨٢/٢ ، الروض المربع ٣٢٦/٢ ، المحتوى ٢٩٩/٢.

(١١٨) أخرجه: البخاري ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ في الأذان بباب سنة الجلوس في التشهد(٨٢٨).

: أن يفرش القدمين جمِيعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة جاءت في حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: "إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بُورْكَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدْمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ" ^(١١٩).

: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل رجله اليسرى بين فخذ رجله اليمنى وبين ساقها، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه" ^(١٢٠). وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في مختصره ^(١٢١). وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا أظهر. ومن نص على هذا ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وتقله ابن رشد عن الطبرى واستحسنه هو، ومن المؤخرین ابن عثيمين. ^(١٢٢).

الجلوس في التشهد الأخير مفترشاً كالجلوس للتشهاد الأول.

ودل على هذه الصفة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" ^(١٢٣)، فهو عام في التشهدين . وبهذا قال الحنفية ^(١٢٤).
والصفة الأولى بأنواعها هي الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في التشهد الأخير، وأما الافتراض فهو في التشهاد الأول فقط. والله أعلم.

(١١٩) أخرجه: أبو داود /٥٩٠ في الصلاة بباب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٥)، وفي موضع آخر /٤٦٩ في الصلاة بباب افتتاح الصلاة (٧٣١)، والبيهقي /١٢٨ عن أبي حميد، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٨١.

(١٢٠) أخرجه: مسلم /٤٠٨ في المساجد بباب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ^(٥٧٩). قال النووي رحمه الله على شرح صحيح مسلم /٥ : " قوله: فرش قدمه اليمنى مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ". ثم ساق الأقوال في إجابة الأشكال ورجح آخر الكلام أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعل ذلك ليبيان جواز الحالتين وهما نصب القدم اليمنى وفرشها وبعضهم حكم على لفظ "بين" بالشذوذ، وبعضهم قال: "بين" بمعنى "تحت".

(١٢١) المعنى /٢٢٥.

(١٢٢) انظر العزو إلىهم مرتبأ: المغني /٢٢٦ ، مجموع الفتاوى /٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ /٢٢ ، ٤٥٩ ، زاد المعاد /١ ، ٢٥٣ ، بداية المجتهد /١ ، ١٣٦ ، الشرح الممتع /٣ . وانظر: فتح الباري لابن رجب /٧ ، ٣١٤.

(١٢٣) أخرجه: مسلم /٣٥٦ في الصلاة بباب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(١٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوى /١ ، ٢٦١ ، بدائع الصنائع /١ . وانظر فيه دليلاً آخر، وفي الأوسط لابن المنذر /٣ ، ٢٠٣.

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

:

وردت السنة بصفتين في عدد التسليمات :

تسليمتان عن يمينه وعن شماله، وهذا هو الأكمل^(١٢٥). وللدليل هذه الصفة ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"^(١٢٦).

تسليمة واحدة^(١٢٧). يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين واحدة تلقاء وجهه"^(١٢٨)، وروى عن علي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال : "وصلى أربعاً قبل العصر، يفصل

(١٢٥) وهذا مذهب الشافعية كما في الأم ١٩٨/١ ، والبيان ٢٤٤/٢ ، مغني المحتاج ١٧٧/١ ، والحنابلة كما في الكافي ٣١٩/١ ، المبدع ٤٦٩/١ ، ونسبة النووي في المجموع ٤٨١/٣ إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٣٧٢/٧ عن عدد كبير من السلف ، وكذلك ابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٣ .

(١٢٦) أخرجه : مسلم ١٣٢٢/١ في الموضع السابق^(٤٣١) . ينظر في الأحاديث الواردة في التسليمتين : سنن النسائي ٦١/٣ ، سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٥/١-٢٦٧ ، جامع الأصول ٤١٢/٥ ، التلخيص الحبير ٢٨٨/١ ، البلوغ مع تحريره التبيان ٤١٥٨-١٦٣ .

(١٢٧) فالواجب تسليمية واحدة ، وهذا مذهب المالكية كما في الاستذكار ٢٨٩/٤ ، والشافعية كما في الأم ١٩٨/١ ، والبيان ٢٤٥/٢ والحنابلة كما في المغني ٢٤٣/٢ ، الكافي ٢٢١/١ ، ونقله الترمذى في السنن ٩٣/٢ عن قوم من أصحاب النبي ﷺ ، ونقله ابن رجب في فتح الباري عن جماعة من الصحابة والتابعين ٣٧٢/٧ . والرواية الثانية عند الحنابلة أن الثانية واجبة كما في الكافي ٣٢١/١ ، وحكاه النووي في المجموع ٤٨٢/٣ عن بعض العلماء . والتسليمية الواحدة : مجزئه بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - حكم هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٨٣/٥ ، وابن رجب في شرحه للبخاري ٣٧٤/٧-٣٧٣ . وحکی الداودی والقاضی عیاض فی إكمال المعلم التسليمية الثانية من الظاهرية وبعض المالکیة مجحوج بالإجماع قبله ، ووصف هذا القول بالشنوذ . وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢٢٣/٣ أنه لا يعلم خلافاً في صحة صلاة من اكتفى بتسليمية واحدة ، وحکی ابن قدامة فی المغني ٢٤٤/٢ الإجماع على عدم إيجاب التسليمتين في النافلة . وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بتسليمية واحدة " ذکر الإمام أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يسلمون إلا تسليمية واحدة ، وأنها إنما أحدثت التسليمتين في زمنبني العباس ، وقال الليث : أدرك الناس يسلمون تسليمية واحدة " نقله = عنه ابن رجب في فتح الباري ٣٧٢/٧ ، ٣٧٣ ، وكتاب ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٩/٤ أن التسليمتين حدثا في زمنبني العباس .. وذكر في التمهيد ١٦/١٩٠ : أن الاكتفاء على تسليمية وكذلك وجود التسليمتين ثابت عن المسلمين بنقل الكافة عن الكافية ، قال : " ومثله لا مدخل فيه للوهم لتكرره " ، وقال : " فصح أن ذلك من المباح والwsعة والتخيير " . وانظر الأحاديث والأشار الواردة في التسليمية الواحدة في : مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٦٧-٣٧٢ . وحمل النووي في المجموع ٤٨٠/٣ : أحاديث التسليمية الواحدة على بيان الجواز بناء على صحتها . قال د. الجبرين في شرح العمدة ص ٣١٠ : " وقد رویت =

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين^(١٢٩). وهذا يتحقق بالتسليمية الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها : " و كان يختتم الصلاة بالتسليم"^(١٣٠) ، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة. فالاحتياط أن يسلم ثنتين لأنه هو هدي الرسول ﷺ الذي حافظ عليه^(١٣١).

وهي من الغرائب وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استحباب ثلاث تسليمات للماموم : تسليمية واحدة على الإمام ، واثنتين على من على يمينه ومن على شماليه^(١٣٢). و من نص على جواز التسليمية والتسليمتين : الشافعي ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وابن عبدالبر ، والبيهقي ، وابن رجب^(١٣٣).

=أحاديث مرفوعة في الاقتصار على تسليمية واحدة ، وغالبها معلولة ، وبعضها إسناده صحيح ، كحديث ابن عمر في المسند (٥٤٦١) وغيره ، وكحديث عائشة عند أبي داود (١٣٤٥) وغيره وإن كان في إسناد روایته ضعف يسير ، لكن ألفاظ الروایات الصحيحة غير صريحة في الاقتصار على تسليمية واحدة ، وتبين بعد جمع طرقها وألفاظها أن المراد بـ: "تسليمية": "تسليمًا" أهـ. وقد جزم غير واحد من الحفاظ أن جميع الأحاديث الصريحة في الاقتصار على تسليمية واحدة غير صحيحة. قال العقيلي : " والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمية واحدة شيء " قلبه عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٨٨ ، وقال النووي في المجموع ٣/٤٧٧ : " ولم يثبت حديث التسليمية الواحدة " ، وكذلك قال ابن رجب في فتح الباري ٧/٣٦٧ ونقل ذلك عن ابن المديني والأثرم والعقيلي والإمام أحمد . وينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٩٧-٩٨ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٣-٢٧٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨٣ ، نصب الراية ١/٤٣٥٤٣٠ ، الاستذكار ٤/٢٩١ ، شرح السنة للبغوي ٣/٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٦١ ، الخرشي ١/٢٧٣ ، زاد المعد ١/٢٥٩-٢٦١ ، سبل السلام ٢/٢٥٠-٢٥٥.

(١٢٨) أخرجه : الترمذى ٢/٩٠ ، ٩١ في الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٦) ، وابن ماجه ١/٢٩٧ في الموضع السابق (٩١٩) ، وصححه ابن خزيمة ١/٣٦٠ (٧٢٩) ، والحاكم ١/٣٥٤ (٨٤١) وصححه ، وضعفه النووي في المجموع ٣/٤٨٠ ، وابن رجب في فتح الباري ٧/٣٦٧ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٢٩١ . وحمل أحمد رحمة الله حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ كان يجهز بواحدة كما في الكافي ١/٣٢٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٧/٣٦٩ . وانظر : التلخيص الحبير ١/٢٨٨ ، ونصب الراية ١/٤٣٣ .

(١٢٩) أخرجه : الترمذى ٢/٢٩٤ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩) وقال : " الحديث حسن " ، والنمسائي ٢/١٢٠ في كتاب الافتتاح باب الصلاة قبل العصر (٨٧٤) ، وابن ماجه ١/٣٦٧ في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالتهار (١١٦١) ، وأحمد

" ٢/٧٩) ياسناد محتمل للتحسن . وفي التلخيص الحبير ١/٢٩٠ : قال الترمذى : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث " .

(١٣٠) أخرجه : مسلم ١/٣٥٧ ، ٢٩٧ في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به (٤٩٨) .

(١٣١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٩١ .

(١٣٢) ذكره في بداية المجتهد ولم يعزه لأحد ١/١٣١ .

(١٣٣) انظر العزو إليهم مرتبًا : سنن الترمذى ٢/٩٣ ، الأوسط ٣/٢٢٣ ، صحيح ابن خزيمة ١/٣٦٠ ، التمهيد ١٦/١٩٠ ، الاستذكار ٤/٢٩٧ ، معرفة السنن والآثار ٣/٩٨ ، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٧٣ ، ٣٧٤ .

ويوجد ثلاثة مباحث هي :

() :

وردت السنة في عدد ركعات الوتر بصفات متعددة هي إجمالاً : الوتر برکعة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبإحدى عشرة رکعة ، وبثلاث عشرة رکعة.

الوتر بثلاث ركعات . وهي أدنى الكمال^(١٣٥) . فإذا أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة :

١ - أن يصلني ركتين ويسلم ، ثم يأتي بالثالثة ويسلم . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"^(١٣٦) . وهي أفضل لأن فيها زيادة^(١٣٧) . وروي أن النبي ﷺ قال للذى سأله : "أفضل بين الواحدة والثنتين بالسلام"^(١٣٨) . وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعنا"^(١٣٩) .

(١٣٤) المصلي بالليل قد يجعل صلاته بالليل كلها أو أكثرها وترًا.

(١٣٥) قال بهذا : الخفية كما في شرح معاني الآثار ١/٢٩٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٧١ ، فتح القدير ١/٣٧٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٧ . والمالكية كما في بداية المجتهد ١/٢٠٠ ، الاستذكار ٥/٢٨٤ ، القوانين الفقهية ص ٨٠ . والشافعية كما في المجموع ٤/١١ ، والبيان ٢/٢٦٥ . والحنابلة كما في الكافي ١/٣٣٩ ، كشاف القناع ٣/٢٨٠ وفيه : "لأن الرکعة الواحدة اختلف في كراحتها" . وذهب بعض أهل العلم إلى أن أدنى الكمال واحدة وهذا قول عند الشافعية كما في المجموع ٤/١١ ، لثبوت مشروعيّة الوتر بواحدة من قوله و فعله ﷺ . وهذا هو الأقرب . سيأتي ذكر الأحاديث في ذلك قريباً ص ٤٨٩ . ولها شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة . تنظر في مصنف عبدالرازق ٣/٢١-٢٤ (٤٦٤٢-٤٦٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٨ ، الأوسط ٥/١٧٥-١٧٩ .

(١٣٦) أخرجه : أحمد ٩/٥٤٦١ (٣٣٣) ، وأبن حبان ٦/١٩١ (٢٤٣٤) والطحاوی في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩ ، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٩ ، وفي التلخيص الحبیر ٢/١٧ ، وصحح الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من فعله صاحب التعليق المغنی ٢/٣٦٣ . وقال الطحاوی في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩ : إن المراد بقوله تسلية أي : التسلیم في التشهد . ولا يخفى بعده كذا في "فتح الباری" ٢/٥٥٩ . وأخرج الموقوف على ابن عمر مالک في الموطأ ١/١٢١ . والبخاري مع ابن رجب ٩/٩٦ (٩٩١) بلفظ : "أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الرکعة والرکعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته" .

(١٣٧) انظر : بداية المجتهد ١/٢٨١ ، الاستذكار ٥/٢٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٨٠ ، المجموع ٤/١٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٩ ، كشاف القناع ٣/٢٨٠ .

(١٣٨) أخرجه : الدارقطنی ٢/٣٦٣ (١٦٧٧) وفيه ابن لبيعة .

(١٣٩) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/١٨٨ ، والمرزوقي في قيام الليل ص ٢٦٠ تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها .

- ٢- أن يسرد الثلاث بتشهد واحد وسلام واحد ^(١٤٠). حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. وفي لفظ: كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" ^(١٤١).
وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فقد نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
"لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تتشبهوا بصلوة المغرب" ^(١٤٢). فنهى عن التشبه بصلوة المغرب ^(١٤٣).

آن يوتر بخمس ركعات. وصفة الإيتار بها أن يسردها جمِيعاً ولا يجلس و لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها^(١٤٤). لقول أم سلمة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين وبخمس لا يفصل بينهن بسلام و لا كلام "^(١٤٥). وقيل كالتسعم وقيل كالإحدى عشرة.

(١٤٠) وهذا وجه عند الشافعية كما في المجموع ٤/١٣ ، ورواية عند الحنابلة كما في فتح الباري لابن رجب ٩/١٠٩ ، كشاف القناع ٣/٢٨٢ . وانظر : الاستذكار ٥/٢٩٢ .

(١٤١) أخرجه: ابن أبي شيبة /٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار /١٢٨٠، والبيهقي /٣٢٨، وصححه الحاكم
 (١٤٢) وافقه النووي. وقال النووي في المجموع /٤١٧: "رواه التسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح"
 اه. وهو مروي عن عمر رض وأنس رض وغيرهما.

(١٤٢) أخرجه: ابن حبان(٢٤٢٩) والدارقطني(٣٤٤/٢)، والبيهقي(٣١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٩٢)، وابن المنذر في الأوسط(١٨٤/٥). وقال الحافظ في الفتح(٤٨١/٢): وإنستاده على شرط الشیخین. وصححه الحاکم(٤٤٦/١) (١١٣٨). والعراقي كما في التعليق المعني(٣٤٥/٢)، وابن القیم في إعلام الموقعي(٤٠/٤). ومذهب الحنفیة أن الثلث تصلی بتسليمة واحدة كالغرب. وهو قول عند الحنابلة كما في كشاف القناع(٣/٢٩). وأن ما عدا الثلث من الصفات الواردة محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوى(١/٢٩١)، (٢/٢٩٣)، بدائع الصنائع(١/٢٧١، ٢٧٢)، فتح القدير(١/٣٧٢)، حاشية ابن عابدين(١/٤٤٧). وأما حديث ابن مسعود: "الوتر ثلث كوتر النهار: المغرب" الدارقطني(٢/٣٤٩) فلا يصح مرفوعاً لأن في إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف. ولو صح فهو موقوف على ابن مسعود مخالف للأحاديث الصحيحة. انظر: الأوسط(٥/١٨٠)، (٦/١٨١)، فتح الباري لابن رجب(٩/١١٢).

(٤٣) انظر جواب الحنفية عن هذا النهي في شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٩٢/١ . وفي المجموع للنبوى ٤/١١١ : " لا تشبه المغرب تماماً لأنها يقرأ بعد الثالثة فيها بسورة بعد الفاتحة بخلاف المغرب ".

(١٤٤) وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: الكافي ٣٤٠ / ١، كشاف القناع ٢٧ / ٣، الروض المربع ١٧ / ٣.
 (١٤٥) أخرجه: النسائي ٣٣٩ / ٣ في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس (١٧١٤، ١٧١٥) وفي السنن الكبرى ١٣ / ٣١ رقم (١٨٢١٤)، وابن ماجه ١ / ٣٧٦ في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع (١١٩٢)، وأحمد ٤٤ / ٨٨ (٢٦٤٨٦)، والحديث صحيح وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبية بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للإمام أحمد ١ / ٢١٦، ٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٦٧. ونسبة صاحب الروض المربع ١٧ / ٣ لمسلم ولعله وهم. والذي عند مسلم - ٥٠٨ / ١ صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٢٣). من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها".

أن يوتر بسبع ركعات. وصفة الإيتار بها أن يسردتها جميعاً ولا يجلس ولا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها^(١٤٦). حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق. فإن تشهد بعد السادسة ولم يسلم ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس^(١٤٧). حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "ثم يصلى سبع ركعات ولا يجلس فيها إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويذعن^(١٤٨)". وقيل يسلم من كل ركعتين ويؤخر سبعة.

أن يوتر بتسعة ركعات. فإن أوتر بتسعة جلس بعد الثامنة وتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ولا يسلم، ويأتي بالتسعة ثم يتشهد ويسلم^(١٤٩). كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - وفيه: "... يصلى تسعة ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمد الله ويذعن، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم ف يصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمد الله ويذعن الله ثم يسلم تسليماً يسمعنيه"^(١٥٠). وقيل كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين. والأول أقرب لحديث عائشة.

أن يوتر بإحدى عشرة ركعة. وصفتها: أن يسلم من كل ركعتين ويؤخر منها بواحدة^(١٥١). لقول عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة"^(١٥٢). وفي لفظ: "إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويؤخر بواحدة"^(١٥٣). وعند أبي داود: "أنه ﷺ كان يصلى ثانية ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ثم يذعن، ثم يسلم تسليماً يسمعنيه، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعدهما يسلم، ثم يصلى ركعة، فتدرك إحدى عشرة ركعة"^(١٥٤). وقيل: له أن يسرد عشرة ثم يجلس فتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالرکعة الأخيرة ويتشهد ويسلم. وقيل له أن يصلحها بتشهد واحد وسلام واحد^(١٥٥). والأقرب الأول لحديث عائشة.

(١٤٦) وهذا مذهب الحنابلة كما في كشف القناع ٢٧/٣ ، الروض المربع ١٧/٣ .

(١٤٧) وهذا مذهب الحنابلة كما في الكافي ١ ، فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٩ .

(١٤٨) أخرجه: ابن حبان صحيحه ٦٧/٦ ، وأحمد ٤٣/٦٧ (٢٤٤١) ، ٢٥٩٨٧ (١٢٩) بمعناه. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه له.

(١٤٩) وهذا مذهب الحنابلة كما في الكافي ٣٤٠/١ ، كشف القناع ٢٧/٣ .

(١٥٠) أخرجه: مسلم ٥١٣/١ ، ٥١٤ في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل (١٣٩/٧٤٦) .

(١٥١) وهذا مذهب الحنابلة كما في كشف القناع ٢٦/٣ .

(١٥٢) أخرجه: مسلم ٥٠٨/١ في الموضع السابق (١٢١/٧٣٦) .

(١٥٣) أخرجه: مسلم ٥٠٨/١ في الموضع السابق (١٢٢) .

(١٥٤) أخرجه: أبو داود ٨٩/٢ في الصلاة باب في صلاة الليل (١٣٤٣) .

(١٥٥) الإنصاف ٢/١٦٨ ، فتح الباري لابن رجب ١١٠/٩ ، ١٠٩ ، ١١٠/٣ ، كشف القناع ٢٧/٣ ، الروض المربع ١٥/٣ ، ١٦ .

أن يوتر بثلاث عشرة ركعة (١٥٦)، ولها وجهان:

يصلی فصنت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلی ركعتين ثم قام ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الصبح^(١٥٧). ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: "صلی ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلی ركعتين خفيفتين". متفق عليه^(١٥٨).

: أن يصلّي ثانية ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلّي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن . حديث عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها" ^(١٥٩) .

(١٥٦) وهذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٢/٥. وهذا وجه عند الشافعية كما في المجموع ٤/١٢٤. وقيل أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة . وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية كما في المجموع ٤/١٢٥، والحنابلة كما في الكافي ١/٣٣٨، وكشاف القناع ٣/٢٦ - لقول عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة". رواه البخاري ٣٣/١١٤٧، ومسلم ١٥٩٠/٥٠٩، ومسنون ٧٣٨(١١٤٠). وما سبق أنه صلى ثلاث عشرة ركعة قالوا: جاء في بعض الروايات في حديث عائشة عند البخاري ٣/٢٠٠ ومسنون ٧٣٧(١١٤٠) و(١٢٤/٧٣٨) وفي حديث ابن عباس عند البخاري ٢/٢٤(٦٩٨)، ومسلم (٦٩٨/٢٢٤) أن منها ركعتي الفجر. والروايات الأخرى عن عائشة والتي ظاهرها أن هذه الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر تحمل على أنها عدت منها الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتح بهما صلاة الليل جماعة بين الروايات كما قال الحافظ في الفتح باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/٢١. أو أن الراوي عد معها سنة العشاء. وقيل: المراد بهما سنة الفجر. وقيل: إنه محمول على تنوع الوتر. ولعله الأقرب والله أعلم. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٠-٢٨٣ ، الاستذكار ٥/٢٣٦ ، المجموع ٤/١٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣/٢١ ، فتح الباري لابن رجب ٩/١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٢٧ ، زاد المعاد ١/٣٢٥-٣٢٧. فائدة: قال ابن المنذر في الأوسط ٥/١٧٦: "قال ابن عباس: أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ عائشة".

(١٥٧) أخرجه البخاري ٥٥٤ في الوتر باب ما جاء في الوتر (٩٩٢)، ومسلم ١/٥٣٢ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣ و ١٨٢ و ١٩٥).

١٥٨) أخرجه: البخاري ٤٦/٣ في التهجد بباب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠) و(٣/٢٠) (١١٣٨)، ومسلم ٥٢٧/١ في صلاة المسافرين بباب الدعاء في صلاة الليل وقيامه معناه (٧٦٣/١٨٢). وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٥٢٢) أنه أوثر بثلاثة. قوله شواهد عند النسائي (١٦٩٦-١٧٠٧) وغيره.

(١٥٩) أخرجه: مسلم ١٥٠٨ في صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧/١٢٣). وقد أنكر ذلك الإمام مالك. وقال الأثرم: وقد روی هذا الحديث عن عائشة غير واحد لم يذکروا في حديثهم ما ذکرہ هشام عن أبيه من سرد الخمس انظر: فتح الباري لابن رجب ٩/١٠٢، ١٠٣.

أن يوتر برکعة واحدة . وهي أقل الوتر . لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال عليه السلام : " الوتر رکعة من آخر الليل "^(١٦٠) . ول الحديث أبى أىوب عليه السلام و فيه : " ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " ^(١٦١) . ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهمما في الصحيحين مرفوعاً : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " ^(١٦٢) . ولا يكره الوتر بها عند الجمھور ^(١٦٣) ؛ ل ثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر و عمر و عثمان و عائشة رضي الله عنهم ^(١٦٤) . و عند أبي حنيفة لا يصح الإيتار بها ^(١٦٥) .

و استدل الحنفية بحديث محمد بن كعب القرظي عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم : " نهى عن البتيراء " ^(١٦٦) . قالوا : والبتيراء هي : الرکعة الواحدة ^(١٦٧) .

(١٦٠) أخرجه : مسلم ١٨١ في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥٣/٧٥٢).

(١٦١) أخرجه : أبو داود ١٣٢ في الصلاة باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنمسائي ٢٣٩ في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث (١٧١٢)، وابن ماجه ٣٧٦ في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث (١١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٣.

(١٦٢) أخرجه : البخاري ٣/٢٠ في التهجد باب كيف صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم (١١٣٧)، ومسلم ٥١٧ في الموضع السابق (١٤٧/٧٤٩).

(١٦٣) انظر : تبيان الحقائق ١/١٦٩، المدونة ١/١٢٦، المتلقى للباقي ١/٢١٤، الأوسط ٥/١٧٥، ١٧٧، المذهب ١/١١٨، المجموع ٤/١١، البيان ٢/٢٦٥، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٨، كشف القناع ٣/٢٦، شرح منتهی الإرادات ١/٢٢٥. والأفضل عندهم أن يصلی رکعة يوتر بها بعد رکعتین. فاما إن اقتصر على رکعة يوتر بها، ففي كراحته قولان. انظر : فتح الباري لابن رجب ١٠٦/٩، ١٠٧.

(١٦٤) الأوسط ٥/٤٧٧، ١٧٧/٣، المجموع ٣/٤٧٧، ١٨٠. فتح الباري لابن رجب ١٠٦/٩، نيل الأوطار ٣/٢٦، الروض المربع ٣/١٤.

(١٦٥) بدائع الصنائع ١/٢٧٢. ونقل ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/٢٢٩، ٢٨٤، والتمهید ١٣/٢٥٤ عن مالك : أنه يكره الوتر برکعة لا صلاة نافلة قبلها. ونقل ابن رجب في فتح الباري ٩/١١٥، ٩/١١٦ كراحته الوتر بثلاث رکعات عن قوم. وانظر إجابة الطحاوي على الأحاديث التي استدل بها الجمھور . شرح معاني الآثار للطحاوي . شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٦/١، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣.

(١٦٦) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/٢٥٤. وقال : " فيه : عثمان بن محمد بن أبي ربيعة ، قال العقيلي الغالب على حديث الوهم " .

(١٦٧) التمهيد ١٣/٢٥٤. (البتيراء) تغیر البتر. بمعنى القطع . والصلاحة بتيراء قيل ما كانت على رکعة . وقيل . هي التي نواها المصلي رکعتین ثم قطعها على رکعة . النهاية في غريب الحديث ١/٩٣ . وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٤/٥٧، ٥٨ - قال ابن عمر البتيراء : أن يصلی الرجل الرکعة التامة في رکوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها رکوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك بتيراء » وانظر : تفسیر ابن عمر رضي الله عنهمما للبتيراء في : فتح الباري لابن رجب ٩/١٠٩ . قال ابن التركمانی في المطبوع مع السنن الكبرى ٣/٢٦ : " في سننه ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلماً فيما فتاوى ابن عمر ليس بأولى من تفسیر بتيراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبة " . وجاء في سنن ابن ماجه ١/٣٧٢ (١١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦ : " سأله ابن عمر رجل ف قال كيف أوتر ؟ قال أوتر بواحدة . قال إنني أخشى أن يقول الناس بتيراء . فقال سنة الله رسوله . يربى : هذه سنة الله ورسوله صلی الله عليه وسلم " في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد الصحابة . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه . إذاً : يجتاب عن حديث بتيراء : أولاً : أنه ضعيف . =

ويحاب عن هذا: بما قال النووي^(١٦٨): "إنه ضعيف مرسل". وقال ابن حزم^(١٦٩): "لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث على سقوطه - أي الحديث - بيان ما هي البتيراء".

ما سبق يتبيّن أن عدد ركعات الوتر من العبادات الواردة بصفات متعددة. ومن نص على جواز هذه الصفات كلها وأنها من العبادات الواردة بصفات متعددة: أبو أيوب الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهم^(١٧٠)، وابن المنذر، وابن رشد، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.....^(١٧١). وجاء في حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: "بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟" قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر^(١٧٢)، قال ابن رشد^(١٧٣): "والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ. والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يقتضيه شفع منفصل، أم ليس ذلك من شرطه؟" . وذكر أن كليهما محتمل، واحتج من قال لا يشترط بما أخرجه البخاري ومسلم^(١٧٤): أن الرسول ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترا.

= الثاني: أنه معارض بما سبق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهم، فهذا يدل على أن الوتر بر克عة بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: أنه معارض بحديث: "فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر". رواه أبو داود وغيره. والرابع: أن البتيراء فسره ابن عمر بعدم إقامة الركوع والسجود، فتفسير الحنفية للحديث لو صح لا يسلم به فابن عمر رضي الله عنهم أعلم بتفسيره. والله أعلم.

(١٦٨) في المجموع ٤٤٧/٣ . وضعفه جماعة أيضاً. انظر: فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٩ ، ١٠٨ .

(١٦٩) في المحملي ٤٨/٣ .

(١٧٠) انظر: كلامهما في الأوسط ١٨٢/٥ - ١٨٤ . وكذلك نقله عن جماعة من التابعين. وأيضاً نقله ابن رجب في فتح الباري ١١٤/٩ ، ١١٥ عن جماعة.

(١٧١) انظر العزو إليهم مرتبأ في: الأوسط ٥/١٨٧ ، بداية المجتهد ١/٢٠١ ، المجموع ٤/١٢ ، مجموع الفتاوى ٢١/٤٥ ، ١٤٥ .

١٤٧ ، ٩٢/٢٣ ، إعلام الموقعين ٤/٣٣٥ ، ٣٣٥/٤ ، زاد المعاد ١/٣٣٦ ، ٣٣٦/٣٢٧ . وانظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٩-٢٨٦ .

(١٧٢) أخرجه: أبو داود ٩٧/٢٥ في الصلاة بباب في صلاة الليل (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨ ، وأحمد ٤٢/٨١ (٢٥١٥٩). قال أبو داود بعد ذكره الحديث: "ولم يذكر أحمد: ست وثلاث. ولكنها موجودة في المطبوع من المستند.

(١٧٣) في بداية المجتهد ١/٢٠١ .

(١٧٤) أخرجه: البخاري ٢/٥٦٥ في الوتر بباب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٩٩٧)، ومسلم ١/٣٦٦ في الصلاة بباب الاعتراض بين يدي المصاوي (٥١٢/٢٦٨) ولفظه، قالت: "كان النبي ﷺ يصلِّي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترا"

:

وردت السنة في عدد الرواتب بصفتين:

اثنتا عشرة ركعة. وقد دل على هذه الصفة حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهن بيت في الجنة". وفي لفظ: "تطوعاً، غير فريضة" ^(١٧٥). وهذا مذهب الحنفية ^(١٧٦)، وقول عند الشافعية ^(١٧٧).

عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل الصبح" ^(١٧٨). وهذا قول عند الشافعية ^(١٧٩)، وهو مذهب الحنابلة ^(١٨٠).

بعضهم رجح حديث أم حبيبة لأن فيه زيادة على حديث ابن عمر والعمل بالزيادة أولى. وبعضهم قال: راتبة الظهر القبلية. وهي موضع الخلاف بين الصفتين: إن صلاها في بيته صلاها أربعاء وإن صلاها في المسجد صلاها رکعتين. لحديث عائشة: "كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاء" ^(١٨١). واستظره هذا ابن القيم ^(١٨٢). وبعضهم قال هذا من باب تعدد الصفة وأنه يفعل هذا مرة وهذا مرة أخرى وهو الأظهر ^(١٨٣). ومن نص على هذا ابن حجر، وابن القيم ^(١٨٤).

(١٧٥) أخرجه: مسلم ٥٠٣/١ في صلاة المسافرين بباب فضل السنن الرواتب (٧٢٨). وجاء عند الترمذى ٢٧٣/٢ (٤١٥): رواية في بيان هذه الرکعات: "أربعاء قبل الظهر ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء، ورکعتين قبل صلاة الفجر. وقال: "حسن صحيح . وصحح الحاكم هذه الرواية ووافقه الذهبي ٤٥٦/١ (١١٧٣).

(١٧٦) الأشباه والنظائر لابن نجمي ١/١٢٠.

(١٧٧) البيان ٢/٢٦٢.

(١٧٨) أخرجه: البخاري ٣/٥٨ في التهجد بباب الرکعتين قبل الظهر (١١٨٠)، ومسلم ١/٥٠٤ في صلاة المسافرين بباب فضل السنن الرواتب (٧٢٩) بمعناه .

(١٧٩) البيان ٢/٢٦٢.

(١٨٠) الروض المربع ٢/٥٢. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠١.

(١٨١) أخرجه: مسلم ١/٥٠٤ في صلاة المسافرين بباب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ^(١٠٥/٧٣٠)، وأبوداود ٢/٤٣ في الصلاة بباب تفريع

أبواب التطوع (١٢٥١)، وأحمد ٤٠١٩/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧١، وابن خزيمة ٢/٢٠٩ (١١٩٩).

(١٨٢) في زاد المعاد ١/٣٠٨.

(١٨٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٩، الإعلام بقواعد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٣٩٨، فتح الباري لابن حجر ٣/٥٨، ٥٩.

(١٨٤) فتح الباري ٣/٥٨. ونقله عن: أبي جعفر الطحاوي. زاد المعاد ١/٣٠٨.

:

ورد في السنة خمس صفات لصلاة الضحى :

أنها ركعتان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد".^(١٨٥)

ثمان ركعات لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : "أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بأعلى مكة. قام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غسله ، فسترته عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثانية ركعات سبعة الضحى".^(١٨٦)

أربع ركعات. فعن معاذ العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : "كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي صلاة الضحى ؟" قالت : "أربع ركعات ويزيد ما شاء".^(١٨٧)

أنها اثنتا عشرة ركعة. وهذه الصفة روایة عن أَحْمَد^(١٨٨). دل عليها حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من صلى من الضحى ثنتي عشرة بني له بيت في الجنة".^(١٨٩)

ست ركعات. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي صلاة الضحى ست ركعات مما تركتهن بعد قال الحسن وما تركتهن بعد".^(١٩٠) . وله فعل ما ثبت من هذه الصفات قوله أن يزيد ما شاء بلا تحديد. ومن نص على هذا : مسلم ، وابن القيم ، وابن عثيمين .^(١٩١)

(١٨٥) أخرجه : مسلم ٤٩٩ / ١ في الموضع السابق (٨٥/٧٢١). والبخاري ٥٦ / ٣ (١١٧٨) في التهجد بباب صلاة الضحى في الحضر (بعناه) وبلفظ : "صلاة الضحى". وهو عند مسلم أيضاً ٤٩٩ / ١ (٤٩٩/٨٦/٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : "صلاة الضحى".

(١٨٦) أخرجه : البخاري ٤٦٩ / ١ في الصلاة بباب الصلاة في الثوب الواحد متلحاً به (٣٥٧) ، و٥١ / ٣ في التهجد بباب صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) ، ومسلم ٢٦٦ / ١ في الحيض بباب تستر المغسل بشوب ونحوه (٧١/٣٣٦) و٤٩٧ / ١ (٤٩٧/٨٣-٨٠/٧١٩) واللفظ له. وعند ابن خزيمة ٢ / ٢٢٤ (١٢٣٤) : "أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوماً صلاة سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين".

(١٨٧) أخرجه : مسلم ٤٩٧ / ١ في صلاة المسافرين بباب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان (٧٨/٧١٩) (١٨٨) الإنفاق ٢ / ١٩٠.

(١٨٩) أخرجه : الترمذى ٣٣٧ / ٢ في أبواب الصلاة بباب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) وقال : "حديث غريب" ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠) ، المعجم الأوسط ٤ / ١٩٥ (٣٩٥٥) وقال : "لا يروي هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق". وانظر قول الحاكم والطبراني في زاد المعاذ ١ / ٣٥١ =

وفيه خمسة مباحث :

:

جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ﷺ جائزة حسب مواطنها، يتحرى المسلمون فيها ما هو أح祸 للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى^(١٩٢)، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية :

ما يوافق ظاهر القرآن : يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين^(١٩٣) كما جاء في حديث صالح بن خوات من صلى^(١٩٤) مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"^(١٩٥). ورجح ابن قدامة هذه الصفة؛ لأنها أشبه بكتاب الله وأح祸 للصلاة وال الحرب^(١٩٦). وهذه الصفة إذا كان العدو في جهة القبلة.

= (١٩٠) الطبراني في الأوسط ٦٨/٢ و ٣/١٣٧

(١٩١) بوب مسلم ٤٩٧/١ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحيث على المحافظة عليها، زاد المعاذ ٣٥٢/١، الشرح الممتع ١١٩/٤. وانظر: شرح صحيح مسلم للنحووي ٥/٢٢٨. وقد جمعت في حديث ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٤.

(١٩٢) تنظر هذه الصفات في: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٨/٤٣٤-٤١٠، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٣-٣٠٧، جامع الأصول ٢/٧٣١-٧٥٠، مجمع الزوائد ٢/١٩٦، الأيوبي ٤/٤٠٧، الجموع ٤/٣٦-٢٧. وقال الحافظ ابن رجب ٨/٣٥٣ بعد ذكره لقول من أنكر صفة صلاة الخوف بإمام واحد بعد النبي ﷺ: "وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حربهم بعد النبي ﷺ".

(١٩٣) وبهذه الصفة أخذ المالكية كما في بداية المجتهد ١/١٧٦، والشافعية كما في المجموع ٤/٤٠٦، ٤٠٨، والحنابلة كما في المغني ٢/٢٩٨. وعند الشافعية وجه: أن الطائفة الثانية تقضي بعد سلام الإمام. انظر: الأوسط ٥/٥٣٣، ٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٥٤، فتح الباري لابن رجب ٨/٣٨٤.

(١٩٤) والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حمزة رحمه الله كما في صحيح مسلم ١/٥٧٥.

(١٩٥) أخرجه: البخاري ٧/٤٢١ في المغازي بباب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم ١/٥٧٥ في الموضع السابق (٨٤١). واللفظ له.

(١٩٦) المغني ٣/٣٠٢.

إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين، صف الإمام المسلمين كلهم خلفه صفين، ويبدئ بهم الصلاة جمِيعاً كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلوات الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلوات الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلوات الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلوات الله عليه وسلم، وسلمنا جميعاً" ^(١٩٧).

يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقه تجاه العدو وفرقه تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها لا تنوى الخروج من الصلاة إلى مكان الفرقه الأخرى، ثم تأتي الفرقه الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: "غزوت مع النبي صلوات الله عليه وسلم قبل نجدي، فوازينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بن معه وسجد سجدين، ثم انصروا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين" ^(١٩٨). وفي لفظ مسلم: "ثم سلم النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" ^(١٩٩) وهذه الصفة اختارها أبو حنيفة ^(٢٠٠). وهذا الصفة إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

(١٩٧) أخرجه: مسلم ١/٥٧٤، ٥٧٥ في صلاة المسافرين بباب صلاة الخوف (٨٤٠).

(١٩٨) أخرجه: البخاري ٢/٤٩٧ في كتاب صلاة الخوف بباب صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم ١/٥٧٤ في الموضع السابق بعنوانه (٨٣٩).

(١٩٩) أخرجه: مسلم ١/٥٧٤ في الموضع السابق (٨٣٩ و٣٠٥/٣٠٦).

(٢٠٠) بدائع الصنائع ١/٢٤٣. وهي من الصفات التي نص الشافعية على جوازها. المجموع ٤/٤٠٨، ٤٠٩. وانظر: فتح الباري لابن رجب ٨/٣٥١.

أن يصلّي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم ركعتين ثم يسلم بهم فيكون قد صلّى بكل طائفة صلاة^(٢٠١). لحديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: "صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر، بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقعوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين"^(٢٠٢).

أن يصلّي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين. لحديث جابر رضي الله عنه، قال: "كما مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركيين وسيف النبي ﷺ معلقاً بشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: لا" قال: فمن ينفك مني؟ قال: "الله" فتهدهد أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلّى طائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان^(٢٠٣). وبهذه الصفة قال الشافعي، وبعض الحنابلة^(٢٠٤)، قال ابن قدامة رحمه الله^(٢٠٥): "وهذا مثل الوجه الذي قبله، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين".

يصلّي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضى شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلّي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضى شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة^(٢٠٦).

(٢٠١) وهذه الصفة من الصفات التي نص الشافعية على جوازها. المجموع ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧ . وبذلك قال أبو ثور كما في الأوسط ٣٢/٥ ، وبذلك أيضاً: كان يفتى الحسن كما قال أبو داود في السنن ٤١/٢ ، قال أبو داود: "في المغرب؛ يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث"

(٢٠٢) أخرجه: أبو داود ٤٠/٢ في صلاة الخوف باب من قال يصلّي بكل طائفة ركعتين(١٢٤٨)، والنسائي ١٧٨/٣ في صلاة الخوف (١٥٥١)، وصححه النووي في المجموع ٤٠٦/٤ .

(٢٠٣) أخرجه: البخاري ١٤٦/٥ ، ١٤٧ في المغازي بباب غزوة ذات الرقاع(٤١٢٦ ، ٤١٢٥) ، ومسلم ١٥٧٦ في الموضع السابق (٨٤٣)

(٢٠٤) المجموع ٤١٦/٤ ، فتح الباري لابن رجب ٨ / ٣٧٤ .
(٢٠٥) المغني ٣١٣/٣

(٢٠٦) وهذه الصفة وقع الخلاف في مشروعيتها انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٢٧ ، المغني لابن قدامة ٣١٥/٣ ، ٥١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٦٢ ، فتح الباري لابن رجب ٨ / ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٤٠١٣٩٦ ، سبل السلام للصناعي ٣/١٧٢ .

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد ^(٢٠٧) ، فصلى الناس خلفه صفين : صفّاً يوازي العدو ، وصفّاً خلفه ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى ^(٢٠٨) . وفي لفظ النسائي : " ولم يقضوا " . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ : في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ^(٢٠٩) .

إذا كان الخوف شديداً ، وهم في حال المسایفة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها ، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ^(٢١٠) . لقول الله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًاً أَوْ رُكْبَانًاً) ^(٢١١) ، قال ابن عمر ^{رض} : " فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال مالك قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ^ﷺ ^(٢١٢) .

وقد نص على جوازها كلها جماعة منهم : ابن المنذر وقله عن جماعة من التابعين ، ونقله ابن رشد عن قوم ، ونقله الترمذى في الجامع عن أحمد ، ونص على جوازها أيضاً : ابن قدامة ، والكتانى ، والنبوى ، وابن هبيرة ، وابن حجر ، وابن القيم ، والبهوتى ^(٢١٣) . قال ابن قدامة ^(٢١٤) : " قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به

(٢٠٧) أرض من أرض بنى سليم . على ليلىتين من المدينة . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ٣٧.

(٢٠٨) أخرجه : أبو داود ٣٨ / ٢ في صلاة الخوف بباب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٦) ، والنسائي ١٦٩ / ٣ و ١٧٤ ، ١٧٥ في صلاة الخوف (١٥٣٣ ، ١٥٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦١ / ٢ ، وابن خزيمة (٢٩٥ / ٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٧) ، وصححه الحاكم ١ / ٤٨٥ (٤٨٥ / ١٢٤٥) . وأخرج البخاري نحوه ٢ / ٥٠٢ في صلاة الخوف بباب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤) .

(٢٠٩) أخرجه : مسلم ٤ / ٤٧٩ في صلاة المسافرين بباب صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ٦٨٧)

(٢١٠) وهذه الصفة وقع فيها خلاف بين أهل العلم . انظر : المغني ٣ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٥٠٠ .

(٢١١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢١٢) أخرجه : البخاري ٨ / ١٩٩ في التفسير بباب " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً " (٤٥٣٥) ، ومسلم ١ / ٥٧٤ في صلاة المسافرين بباب صلاة الخوف (٣٠٦ / ٨٣٩) . وذكره البخاري عن ابن عمر مرفوعاً مختصرًا (٥٠٠ / ٢١٢) (٩٤٣) .

(٢١٣) انظر : العزو إليهم مرتبًا : الأوسط ٤ / ٤ ، بداية المجتهد ١ / ١٧٨ ، سنن الترمذى ٢ / ٤٥٤ ، المغني ٣ / ٣١١ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٤٤ . شرح صحيح مسلم للنبوى ٦ / ١٢٦ ، الإفصاح ١ / ١٧٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ٨٢ ، زاد المعاد ١ / ٥٣١ ، الروض المربع ٣٢٢ / ٣ .

(٢١٤) في المغني ٣ / ٣١١ . ونقل ابن رجب في فتح الباري ٨ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ عن البخاري أنه قال : " كل الروايات عندي صحيحة في صلاة الخوف ، إلا حديث مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، فأنا أراه مرسلاً " . وعن الإمام أحمد أنه قال : " كل حديث روى في صلاة الخوف فهو صحيح " . وانظر منه أيضاً ٨ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، والأوسط ٥ / ٤٥ ، ٤٤ .

جائز. قال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها ، كلها جائزة . وقال الأثر : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن . قال ابن القيم ^(٢١٥) وقد روى عنه ^{عليه السلام} في صلاة الخوف صفات آخر ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض الفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، وال الصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ، وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم " وقال في الإفصاح ^(٢١٦) : " وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي في صلاة الخوف معتمد بها ، وإنما الخلاف في الترجيح ، إلا الشافعى في أحد قوله ، فإنه يقول : إن صلاتها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ."

:

وفي مطلبان :

:

ورد الاستسقاء على صور ثلاث :

الصورة الأولى : الاستسقاء بصلاة .

الصورة الثانية : الاستسقاء بغير صلاة .

الصورة الثالثة : الاستسقاء في المناسبات الشرعية .

الاستسقاء بالصلاحة المشروعة . بأن يَعْد الناس بالخروج إلى المصلى . قال ابن قدامة : " صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة بسنة رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} وخلفائه رضي الله عنهم " ^(٢١٧) . وقال : " ^(٢١٨) : وهو أكملها " . وقد دل على هذه الصفة

(٢١٥) في زاد المعاد / ١٥٣٢ . وانظر : المحتوى / ٣٢٣-٣٢٤ .

(٢١٦) ١٧٥ / ١ .

(٢١٧) المغني / ٣٣٤ . قال في الإفصاح / ١٨٠ : " واتفقوا على أن الاستسقاء ، وهو : طلب السقى ، والدعاء والسؤال والاستغفار ، مسنون . ثم اختلفوا : هل يسن له صلاة أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد وصاحب أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد : يسن له الجماعة والصلاحة . وقال أبو حنيفة : لا يسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعوه ، فإن صلى الناس وُحداناً جاز " . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى / ٢٠ : " وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق " . وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوى ، ٣٦٢ / ٢٠ ، البنية على الهدایة / ٣١٧٧-١٧٤ ، التمهید / ١٧٢ ، بدایة المجتهد / ٢١٤ ، الأم / ٣٨١ ، الأوسط لابن المنذر / ١٣٢٢ ، البنية على الهدایة / ٣٢٧ ، التمهید / ١٧٢ ، بدایة المجتهد / ٢١٤ ، الأم / ١٣٨١ ، والأوسط لابن المنذر / ٤٣٥ ، وفيه : " والسنتين مستغنی بها عن كل قول " ، شرح النووي على مسلم / ٦١٨٧ وفيه : " وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة " والجملة الأخيرة محل نظر الكافي / ١٥٣٣ ، المغني / ٣٣٦ ، زاد المعاد / ٤٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة / ٢٢١ ، المحتوى / ٣٠٩ ، فتح الباري لابن رجب / ٢٠٥ ، والراجح قول الجمهور لثبوت السنة الصحيحة بذلك كما في حديث عبدالله بن زيد الآتي .

(٢١٨) المغني / ٣٤٨ .

حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: "خرج النبي صلوات الله عليه يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة" متفق عليه ^(٢١٩).

الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة ^(٢٢٠). كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلوات الله عليه يخطب فقال: يا رسول الله..." ^(٢٢١).

الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، أو عقب صلواتهم، أو على المنبر في غير الجمعة، وعلى كل أحوالهم ^(٢٢٢). لحديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلوات الله عليه يستسقي عند أحجار الزيت ^(٢٢٣) قريباً من الزوراء ^(٢٤) قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ^(٢٥) لا يجاوز بهما رأسه" ^(٢٦).

ومن نص على جواز هذه الصور الثلاث: ابن رشد، وابن قدامة، والنwoي، وابن حجر، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والبهوتi ونقله عن القاضي وجماعه ^(٢٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢٨): "وكذلك أنواع

(٢١٩) أخرجه البخاري ٥٩٧/٢ في الاستسقاء بباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم ٦١١/٢ في صلاة الاستسقاء (٤١/٨٩٤). وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١.

(٢٢٠) وهذه الصفة محل اتفاق بين أهل العلم على مشروعيتها. انظر: الأوسط ٤/٣١٢، فتح الباري ٢/٥٨٨، المحتوى ٣٠٩/٣.

(٢٢١) أخرجه البخاري ٤٧٩/٢ في الجمعة بباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم ٦١٢/٢ في الاستسقاء بباب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(٢٢٢) وهذه الصورة محل اتفاق. انظر: التمهيد ١٧/١٧، الأم ١/٣٧٧، الأوسط ٤/٣٢٦، شرح مسلم للنwoي ٦/١٨٧، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢، المغني ٣/٣٤٩، المحتوى لابن حزم ٣/٣٠٩.

(٢٢٣) موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. معجم ما استعجم (الحاء والجيم).

(٢٢٤) موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمئارة قرب المسجد. معجم ما استعجم (الزاي والواو).

(٢٢٥) ذكر ابن رجب في فتح الباري ٩/٢١٩-٢٢٧ أنه روي عنه صلوات الله عليه في صفة رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وغيره خمسة أنواع وذكرها بأدلتها.

(٢٢٦) أخرجه أبو داود ٦٩٠ في الصلاة بباب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨)، والترمذى ٤٤٣/٢ في أبواب الصلاة بباب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، والنمسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء بباب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٥١٥)، وابن ماجه نحوه ٤٠٥/١، وأحمد ٣٦٤٤/٢٧٥، والحاكم ٤٧٥/١ (١٢٢٣)، وصححه وافقه الذهبي.

(٢٢٧) انظر العزو إليهم مرتبًا: بداية المجهد ١/٢١٥، المغني ٣/٣٤٨، شرح صحيح مسلم للنwoي ٦/١٨٨، التلخيص الحبير ٢/٤٥٦، زاد المعاد ١/٤٥٦، ٤٥٧، كشف النقانع ٣/٤٥٥، ٤٥٦.

(٢٢٨) في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧.

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

الاستسقاء فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك خلفاؤه فكل ذلك حسن جائز".

:

وردت السنة بتقديم الخطبة على الصلاة، ووردت بتقديم الصلاة على الخطبة. وبناء على هذا اختلف العلماء في أيهما يقدم؟ على قولين:

أن الخطبة بعد الصلاة (كالعيد). وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية^(٢٢٩)، وأبي مالك^(٢٣٠)، والشافعى^(٢٣١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢٣٢).

أن الخطبة قبل الصلاة (كالجمعة) وهذا روایة عن أَحْمَد^(٢٣٣)، وهو مروي عن عمر وابن الزبير، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر، وابن حزم^(٢٣٤).
استدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج النبي ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعًا متسللاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبكم هذه"^(٢٣٥).
ويناقش: على فرض ثبوته، أن الروايات تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة.

(٢٢٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٣، ٣٢٦.

(٢٣٠) التمهيد ١٧/١٧، بداية المجتهد ١٥/٢١٥. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٧: "وعليه جماعة الفقهاء".

(٢٣١) الأوسط ٤/٣١٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٨٨ ونسبة للجمهور.

(٢٣٢) المغني ٣/٣٣٨، كشاف القناع ٣/٤٤٦.

(٢٣٣) المغني ٣/٣٣٨، كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٢٣٤) انظر: الأوسط ٤/٣١٩، ٣١٨، مصنف عبدالرازاق ٣/٨٦ (٤٨٩٩)، التمهيد ١٧/١٧، المحلي ٣٠٩/٣، شرح مسلم للنووي ٤/١٨٩، الشرح الكبير ٥/٤٢١، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٠. والمروي عن عمر رضي الله عنه علقة ابن المنذر في الأوسط ٤/٣١٩.

(٢٣٥) أخرجه: أبو داود ١/٦٨٩ في جماع أبواب الصلاة وتفرعها (١١٦٥)، والترمذى ٢/٤٤٥ في الموضع السابق (٥٥٨) وقال: "حسن صحيح"، والنمسائى ٣/١٦٣ في الاستسقاء باب كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢١)، وابن ماجه ١/٤٠٣ بباب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)، وعبدالرازاق ٣/٨٤ (٤٨٩٣)، وأحمد ٣/٤٧٨ (٤٧٨)، وإسناده حسن، وقد صححه ابن خزيمة ٢/٣٣١ (٤٠٥)، والحاكم ١/٤٧٤ (٤٧٤)، والنوى. انظر الجموع ٥/١٠٠، التلخيص الحبير ٢/١٠١.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" ^(٢٣٦) ونونقش: أن فيه النعمان بن راشد وهو ضعيف ^(٢٣٧)، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

٣ - ما جاء عن: عبدالله بن زيد رضي الله عنه: "أنه خرج يستسقى بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى" ^(٢٣٨).

٤ - القياس على صلاة العيد، فإنها أشبهتها بالصفة، فالقياس يقتضي أن تكون الصلاة قبل الخطبة. وأصل هذا القياس قول ابن عباس رضي الله عنهمما: "وصنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين" ^(٢٣٩).

استدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة:

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المقدم وفيه: "خرج النبي صلوات الله عليه وسلم يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيما بالقراءة" ^(٢٤٠)، فكانت خطبته وهي الدعاء قبل صلاته.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "شكا الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فكربر صلوات الله عليه وسلم وحمد الله ثم قال: "إنكم ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكربر صلوات الله عليه وسلم وحمد الله ثم قال: "إنكم شكونم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه..."، ثم رفع يديه فلم يزل حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين..." ^(٢٤١). فهذا حديث صحيحان عن النبي صلوات الله عليه وسلم دالان على أن الخطبة قبل الصلاة، وإذا ثبت الحديث فإنه لا يصح القياس بل القياس مع النص فاسد.

(٢٣٦) أخرجه: ابن ماجه رواية /٤٠٣ في الموضع السابق (١٢٦٨)، وأحمد رواية /١٤٠٣ /٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى رواية /٣٤٧، وابن المنذر في الأوسط رواية /٣١٦ /٤ (٢٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رواية /١ /٣٢٥. ونقل الحافظ في التلخيص الحبير رواية /١٠٥ عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: "رواته ثقات" وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه رواية /٢٣١. وهذا الحديث ضعفه غير واحد، وخطّه النعمان بن راشد فيه، وأنه أخطأ في هذا الحديث على الزهري، وخالف فيه جميع الثقات. ومن خطأه: ابن عبد البر في التمهيد رواية /١٦٨، والدارقطني في العلل رواية /٦٦٠ /٩ وجزماً بوجه النعمان بن راشد - أحد رواهـ -، وهو أيضاً ضعيف، فالحديث منكر، وشكك ابن خزيمة رواية /٣٣٣ /٣٣٨ (١٤٢٢ /١٤٠٩) في ثبوته.

(٢٣٧) انظر: تهذيب الكمال رواية /٤٤٥ /٢٩، ميزان الاعتدال رواية /٤ /٢٦٥.

(٢٣٨) أخرجه: مسلم رواية /١٤٤٧ /٣ في الجهاد بباب عدد غزوات النبي صلوات الله عليه وسلم (١٢٥٤). وعند أحمد مرفوعاً رواية /٢٦ /٣٨٩ (١٦٤٦) من رواية إسحاق الطباع والتي فيها: "فبدأ بالصلاحة". فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين وهما أوثق منه وأكثر، فالأقرب أن روایته شاذة.

(٢٣٩) أخرجه: ابن خزيمة رواية /٣٣٧ /٢، والبيهقي رواية /٣٤٨ /٣، وابن المنذر في الأوسط رواية /٣١٥ /٤، وصححه الحاكم رواية /٤٧٣ (٤٧٣ /١٢١٧).

(٢٤٠) سبق تخریجه ص ٣٥. وهو عند: البخاري رواية /٥٩٧ /٢ (١٠٢٤)، ومسلم رواية /٦١١ /٢ (٤١ /٨٩٤).

(٢٤١) أخرجه: أبو داود رواية /٦٩٣ /٦٩٢، بباب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي رواية /١ /٤٧٦، والبيهقي رواية /٣٤٩ /٣، وابن حبان رواية /١٠٩ /٧ (٢٨٦٠). وصححه، وابن السكن كما في التلخيص الحبير رواية /٢ /١٠٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار رواية /٣٢٥ /١، قال أبو داود رواية /٦٩٣ : "هذا حديث غريب إسناده جيد"، وصححه النووي في المجموع رواية /١٠٠ /٥.

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

٣- قول أبي إسحاق السبيسي: "خرج عبدالله بن يزيد الأنباري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رض، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم" ^(٢٤٢). وظاهره: أنه خطب خطبة جلها الاستغفار على رجليه، ثم صلى بهم. قالوا: فتقدم الروايات المروعة الصرحية على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها.

ومنهم من قال: الأمر في هذا واسع وأن هذا من اختلاف النوع، وهذا القول مروي عن أحمد ^(٢٤٣) ومن نص على جواز الأمرين ابن قدامة، والنوي، وابن حجر، وابن عثيمين ^(٢٤٤)؛ لورود الأخبار الصحيحة بكل الأمرين، فيحمل تعددها على أن النبي صل فعل الأمرين. لكن يفعلهما إذا لم يترتب عليهما تشويش فالسنن إذا ترتب على فعلها تشويش فالسنة تركها، أو التدرج في تطبيقها بعد إعلام الناس بها. والله أعلم.

:

وردت صلاة الكسوف في السنة على صفات متعددة، وهي ^(٢٤٥):

ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان. وهذا مذهب مالك ^(٢٤٦)، والشافعي ^(٢٤٧)، وأحمد ^(٢٤٨). وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم ^(٢٤٩)، وعمل بها الصحابة ^(٢٥٠)، واستفاضت عند أهل العلم بسنة النبي صل ^(٢٥١).

(٢٤٢) البخاري ٥٩٥/٢ في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٢).

(٢٤٣) المغني ٣٣٩/٣، كشف النقاع ٤٤٧/٣.

(٢٤٤) انظر: العزو إليهم مرتبأ: المغني ٣٣٩/٣، شرح صحيح مسلم للنوي ١٨٨/٦، فتح الباري لابن حجر ٥٨٠/٢، الشرح المتع ٢٨٠/٥.

(٢٤٥) انظر: البخاري رقم ١٠٤٠-١٠٦٦، ومسلم ٩١٥-٩٠١. وقد اختلفوا في صفتها بعد اتفاقهم على أنها ركعتان. وأنه يصلى لكسوف الشمس جماعة، واختلفوا في الصلاة لكسوف القمر. انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١، المغني ٣٢١/٣، الإفصاح ١٧٨/١. قال ابن حجر في فتح الباري ٦١٢/٢: "مشروعتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة" اهـ.

(٢٤٦) المدونة ١٦٤، بداية الجمهد ١٠٠/١، الخرشفي ١٠٦.

(٢٤٧) الأم ٣٧٥/١، المجموع ٤٥/٥، البيان ٦٦٤/٢.

(٢٤٨) المغني ٣٢٥-٣٢٣، الإفصاح ١٧٨/١، كشف النقاع ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

(٢٤٩) البخاري ٦١٥/٢ في الكسوف باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم ٦١٨/٢ في الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢٥٠) أخر: أحمد ٣٩٦/٧ (٤٣٨٧) والبيهقي ٣٢٤ عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان رض بالمدينة، وبها: عبد الله بن مسعود، قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: "... وحسنة الألباني في صفة صلاة الكسوف =

ركعتان في كل ركعة رکوع واحد وسجستان ؛ كسائر التطوعات ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً وهذا مذهب الحنفية^(٢٥٢) ، وبهذه الصفة قال عبدالله بن الزبير^(٢٥٣) . حديث أبي بكرة^(٢٥٤) قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله^ﷺ فصلى ركعتين " ، وعن أبي بكرة^(٢٥٤) عن النبي^ﷺ : " أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم " ^(٢٥٥) ،

ركعتان في كل ركعة ثلاثة رکوعات^(٢٥٦) . ودليل هذه الصفة ما رواه عبيد بن عمير قال : " حدثني من أصدق (حسبته يربد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله^ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاثة رکعات وأربع سجادات ، فانصرف وقد تجلت الشمس "^(٢٥٧) . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي^ﷺ صلی ست رکعات وأربع سجادات "^(٢٥٨) . وثبت عن علي[ؑ] : " أنه صلی في

-
- = ٤٩. ولا شك أن إقرار الصحابة له وفيهم ابن مسعود دليل على أنه أصحاب السنة وإنكاروا عليه كما أنكر عليه ابن مسعود إقامه للصلوة في مني. وانظر : فعل ابن عباس رضي الله عنهما. عند البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٣، ٣٤٢، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٦١٢/٢ ، وانظر : التلخيص الحبیر ٩٧/٢ ، والأم ٣٧٦/١ ، كشف النقانع ٤٢٢/٣ .
- (٢٥١) المعني ٣٢٧/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٤. وحکی أبو عیسی الترمذی في كتاب العلل عن البخاری أنه قال : " أصح الروایات عندي في صلاة الكسوف أربع رکعات في أربع سجادات ". اهـ. نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبیر ٩٦/١ .
- (٢٥٢) الأصل ٣٩٥/١ ، شرح معانی الآثار للطحاوی ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، فتح القدیر ٥٢/٢ .
- (٢٥٣) المحتوى ٣١٢/٣ .
- (٢٥٤) أخرجه البخاری ٦٣٦/٢ في الكسوف بباب الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٢) .
- (٢٥٥) أخرجه الحاکم ٤٨٤/١ (١٢٤٤) ، وابن حبان في الإحسان ٧/٧٨ ، ٧٩ ، والنمسائي ١٤٦/٣ (١٤٩٢) ولم يذكر القمر. معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤١/٥ . و قال ابن حبان والبيهقي : أراد مثل صلاتكم في الكسوف . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٦١٢/٢ . لكن قال ابن رجب في فتح الباري ٢٧٥/٩ : " المتبدّل إلى الفهم تشبيهه بصلاة ركعتين يتطلع بهما " .
- (٢٥٦) المعني ٣٢٩/٣ .

- (٢٥٧) أخرجه مسلم ٦٢٠/٢ في الموضع السابق (٩٠٢) . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر ٩٦/٢ : " ونقل البيهقي عن الشافعي أنه - أي الثلاث - غلط " .
- (٢٥٨) أخرجه مسلم ٦٢١/٢ ، ٦٢٣ في الكسوف بباب صلاة الكسوف (٩٠٢ و ٩٠٤ و ٩٠٧) . وانظر صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٢٢٢١ وص ٢٧ وص ٣٨ في بيان وجہ شذوذ هذه الروایة .

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

كل ركعة ثلات ركوعات^(٢٥٩). وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه صلاتها ست ركعات في أربع سجادات"^(٢٦٠).

ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "صلى النبي ﷺ حين كشفت الشمس ثانٍي ركعات في أربع سجادات"^(٢٦١).

ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات. لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: "صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين"^(٢٦٢).

يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى ركعتين ويسلم، بلا توقيت، هكذا حتى ينجلب الكسوف في الشمس والقمر. وبهذا قال الحسن والنخعي^(٢٦٣). لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فخرج فكان يصلى ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلبت الشمس"^(٢٦٤).

(٢٥٩) كما عند: البهقي ٣٢٨/٣. انظر: صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٢٩ : في تضييف هذه الرواية.

(٢٦٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٣. وصحح هذه الرواية عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/٦٢٨.

(٢٦١) أخرجه: مسلم ٢٦٢٧ في الكسوف باب ذكر من قال إنه رفع ثمان ركعات في أربع سجادات (٩٠٩ و ٩٠٨)، قال ابن حبان في صحيحه ٢٢٤/٤: هذا حديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمعه حبيب من طاووس. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩-٣٢٧/٣: حبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث من طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. وقد خالفه سليمان الأحول فوقنه. وأعمله الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٢٨ بعلترين: الشذوذ ؛ لمخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس، وعننته حبيب وهو مدلّس. وذكره مسلم عن علي رضي الله عنه (٩٠٨) ووصله عبد الرزاق ١٠٣/٣ (٤٩٣٦) قال الدارقطني في العلل ١٩٠/٣، ١٩١: "الموقوف أصح". وانظر أحاديث أخرى في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٥.

(٢٦٢) أخرجه: أبو داود ٦٩٩/١ في الصلاة بباب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات رقم (١١٨٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٤٨/٣٥ (٢١٢٢٥)، والحاكم ٤٨٢/١ (١٢٣٧)، والبيهقي ٣٢٩/٣. والحديث ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو سيء الحفظ وقد تفرد بالحديث، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحادي بالضعف. وصححه ابن السكن وقال الحاكم: رواه صادقون. وتعقبه الذهبي بقوله: "خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين". انظر: خلاصة البدر المنير ١/٢٤٢. وأعمله الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٥٨-٥٩. وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٨٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٣، والبزار ١/٣٤٣ (٣٢٥/٦٧٥)، وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠٢ و قال: "في إسناده مقال"، وذكره الميسمى في مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ وقال: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(٢٦٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٨، المجلد ٣/٣١٣.

إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً فإذا انجلى الكسوف فقرأ وركع ركعتين. ولدليل هذه الصفة: ما رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: " بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس، فنبذهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعوي بيكري ويهلل، حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين "^(٢٦٥). وهذا الحديث مخالف للأحاديث المصرحة بأن الشروع في الصلاة كان قبل الجلاء وهي أصح منه ^(٢٦٦). قوله: " وركع ركعتين " يحتمل: رکوعین في كل رکعة وإليه مال البیهقی وتبغه النووی ^(٢٦٧).

إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاثة ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: " إذا رأيتم ذلك، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " ^(٢٦٨). قال النووي ^(٢٦٩): " وبكل نوع قال بعض الصحابة " اه . وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان :

= (٢٦٤) أخرجه: أبو داود ٧٠٤ / باب من قال يركع ركعتين (١١٩٣)، والنسائي ١٤٥ / ٣ في صلاة الكسوف (١٤٨٧)، والبیهقی ٣٣٣ / ٣، وأحمد ٣٣٤، وابن حجر ٦١٣ / ٣١٦ (١٨٣٦٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢ / ٦١٣ . وضعيه محقق المسند لانقطاعه. وانظر حديثاً آخر وتضعيه في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٩٤-٨٧ . والمحلى ٣ / ٣١١.

(٢٦٥) أخرجه: مسلم ٢٢٩ / ٢ في الكسوف بباب ذكر النداء لصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " (٢٥ / ٩١٣). وفي رواية عند مسلم: " فأنتيه وهو قائم يصلي ، رافع يديه ، فجعل يسبح ... "

(٢٦٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ٢١٦ ، ٢١٧ : " هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد الانجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرخ به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للرکعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً يتفق الروايان، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم".

(٢٦٧) السنن الكبرى للبیهقی ٣٢٢ / ٣، شرح صحيح مسلم للنووی ٦ / ٢١٤ .

(٢٦٨) أخرجه: أبو داود ٧٠١ / ٧٠١ في باب من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والنسائي ١٤١ / ٣ في صلاة الكسوف بباب نوع آخر (١٤٨٥)، والبیهقی ٣٣٤ / ٣، وأحمد ٣٣٤ / ٢١٠ / ٢٠٦٠٧ (٢٠٦٠٧) وهو حديث مرسل كما قال البیهقی وابن قدامة في المغني ٣ / ٣٢٧ ، وأعلمه ابن أبي حاتم بالانقطاع كما في التلخيص الحبر ٩٥ / ٢ . ثم معناه مخالف للأحاديث الصحيحة التي جاءت بإطاللة الصلاة فيه، ويلزم من هذا الحديث ألا تكون طويلة ؛ لأن أطول صلاة في المكتوبة هي صلاة الصبح وهي لا تبلغ مهما أطيلت ربع الصلاة التي صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الكسوف. وانظر حديث آخر يستدل به لأصحاب هذا القول مع الرد عليه في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ١٠٢-٩٩ .

: مسلك الترجيح : فيرجح حديث عائشة رضي الله عنها وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان. وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٢٧٠). لأن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة فلم يصلها إلا مرة واحدة^(٢٧١). وحكم بعضهم^(٢٧٢) على باقي الصفات بالشذوذ لخالفتها ما جاء في البخاري ومسلم ؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ولم يقع في عهده إلا مرة واحدة^(٢٧٣).

: مسلك الجمع وهو العمل بكل ما ورد. وبه قال إسحاق بن راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم، ورواية عند الحنابلة^(٢٧٤).

والذي يظهر: أن الأولى الاقتصار على ركعتين في كل ركعة ركوعان مع إطالة القيام فهذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرهما، ولو زاد ركوعاً ثالثاً خاصة إذا طال وقت الكسوف فلا بأس لثبت ذلك عن علي عليه السلام ف سيكون من سنة الخلفاء الراشدين. والله أعلم.

(٢٦٩) في شرح صحيح مسلم ٦/١٩٩. وذكر هذه الصفات أيضاً: ابن حزم في المثلثي ٣١١/٣.

(٢٧٠) انظر إضافة إلى ما سبق: المجموع ٥/٤٨ ،اليان ٢/٦٦٧ ،السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣١، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٥٦: "هو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضعفُ كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوفَ مَرَةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ". وانظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٧. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٠٧: "المثال الخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة...، فردت هذه السنن المحكمة بالتشابه... لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ...".

(٢٧١) ذكر في المثلثي ٣٢٠ أنها وقعت أكثر من مرة. وانظر في الرد على ذلك وأنها شاذة: في السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٦، والتلخيص الحبير ٢/٩٦، زاد المعاد ١/٤٥٤.

(٢٧٢) قال الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٨: "...القصة واحدة، وأن الصلاة كانت ذات ركوعين في كل ركعة، وأن ما وقع في بعض الطرق والأحاديث مما يخالف ذلك؛ إما شاذ أخطأ فيه ثقة، أو ضعيف تفرد به من لا يُحتاج به".

(٢٧٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٥٥: "وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئاً منها في "الصحيح" لخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات" اهـ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٦١٨.

(٢٧٤) انظر: سنن الترمذى ٢/٤٤٨ ،السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣١، الأوسط ٥/٣٠٣، ٣٠٤ ،بداية المجتهد ١/٢١١، المجموع ٥/٤٨ ،شرح صحيح مسلم للنووى ٦/١٩٩ ،اليان ٢/٦٦٦ ،المعنى ٣/٣٢٩ ،المثلثي ٣/٣١٧ وفيه: "لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ولا يحل النهي عن شيء من السنن" ، زاد المعاد ١/٤٥٥ ،كتاف القناع ٣/٤٢٩. ومن انتصر لهذا الشوكاني في الدرر البهية ص ١٧٣ ، وتبغه شارحه صديق حسن خان في الروضة الندية ١/٣٨٨ ، ٣٨٩.

:

وردت السنة في هذه الراتبة بأربع صفات:

ركعتان. وبه قال الشافعية في الحد الأقل منها ^(٢٧٥) ، وكذا عند الحنابلة في الحد الأقل ^(٢٧٦) .

ل الحديث عبدالله بن عمر ^{رضي الله عنه} : "أن رسول الله ^{صلی الله علیہ وسَّلَّدَ} كان يصلی قبل الظهر ركعتين ، وبعد ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف ف يصلی ركعتين" ^(٢٧٧) .

أربع ركعات. وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢٧٨) وهو الحد الأكمل عند الشافعية ^(٢٧٩) ، وهو مروي عن ابن مسعود، وجماعة ^(٢٨٠) . ل الحديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله ^{صلی الله علیہ وسَّلَّدَ} : "إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً (قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت" ^(٢٨١) .
وروي عن عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} : "أنه كان يصلی قبل الجمعة أربعاً وبعد ركعتين أربعاً" ^(٢٨٢) .

. ٩/٤ المجموع (٢٧٥)

(٢٧٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥٩ ، كشاف القناع ٣٦٨/٣

(٢٧٧) أخرجه: البخاري ٤٩٣/٢ في الجمعة بباب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) ، ومسلم ٦٠٠/٢ في الموضع السابق (٧١/٨٨٢). واللفظ للبخاري. وعن نافع عن عبدالله من فعله. انظر: صحيح مسلم ٦٠٠/٢ (٦٠٠/٨٨٢).

(٢٧٨) شرح معاني الآثار ١/٣٣٧ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/٢ .

(٢٧٩) المجموع ٤/١٠-٩ ، مغني المحتاج ١/٢٢٠ .

(٢٨٠) انظر: سنن الترمذى ٢/٤٠١ ، الأوسط ٤/١٢٤ ، الجموع ٤/١٠ ، المغني ٣/٢٤٩ .

(٢٨١) أخرجه: مسلم ٦٠٠/٢ في الموضع السابق (٦٨/٨٨١). قال النووي في المجموع ٤/١٠: "رواية أربعاً لا يفصل في شيء منهن، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جداً ليس بشيء" اهـ.

(٢٨٢) أخرجه: الترمذى ٢/٤٠١ ، وعبدالرازق في المصنف ٣/٥٥٢٤ (٢٤٧/٥٥٢٤) عن قتادة أن ابن مسعود: "كان يصلی.." . وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، وفي لفظ عنده (٥٥٢٥) وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/١٢٥ عن أبي عبد الرحمن السلمي: "كان عبدالله يأمرنا أن نصلی قبل الجمعة أربعاً ، وبعد ركعتين أربعاً ، حتى جاءنا علي ^{رضي الله عنه} فأمرنا أن نصلی بعد ركعتين ، ثم أربعاً" . والطحاوی في شرح معاني الآثار ١/٣٣٧-٣٣٦ وزاد: و لا يفصل بينهن بتسلیم. ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. وانظر إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من صلی ركعتين في سنن أبي داود ٦٧٢/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوی ١/٣٣٧ .

أن السنة بعد الجمعة ست ركعات. وهذا مروي عن علي^(٢٨٣)، وأبي موسى^(٢٨٤)، وهو قول الشوري^(٢٨٤)، وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية^(٢٨٥)، وهو الحد الأكثر عند الحنابلة^(٢٨٦). دليل هذه الصفة ما جاء عن عطاء عن ابن عمر^(٢٨٧) قال: "كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله^(ص) يفعل ذلك"^(٢٨٧) وظاهر الحديث أن النبي^(ص) كان يفعل ذلك. وروي^(٢٨٨) عن ابن مسعود^(رض): "أنه علم الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي^(ص) علمهم أن يصلوا ستاً".

أنه إن صلى في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلاتها ركعتين. وبهذا قال إسحق^(٢٨٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٢٩٠). واحتجوا بمجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب: فالنبي^(ص) كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته، وقال^(ص): "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً"^(٢٩١)، فجمعوا بين هذه الأحاديث^(٢٩٢); بأن فعل الركعتين نص الحديث على أنه كان يفعلها في بيته، وحملوا حديث الأربع ركعات على من أراد فعلها في المسجد، وذكروا لذلك سبباً وهو دفع ما قد يتوجه البعض أن الركعتين هما تتمة لصلاة الظهر فإذا صلى في المسجد أربعاً بعد الجمعة زال هذا الظن. وكذلك يدل على التفريق بين عدد الركعات في البيت أو في المسجد فعل ابن عمر^(ص) في مكة كما سبق. والله أعلم.

(٢٨٣) روي عن علي بن أبي طالب^(ص): "أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً" سنن الترمذى ٤٠١/٢.

(٢٨٤) انظر: سنن الترمذى ٤٠١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٤، شرح معاني الآثار ١/٣٣٧، الأوسط ٤/١٢٥، المغني ٣/٢٤٩.

(٢٨٥) شرح معاني الآثار ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ١/٢٨٥.

(٢٨٦) كشف النقانع ٣٦٨/٣، الروض المربع ٣٩٠/٣.

(٢٨٧) أخرجه: أبو داود ١/٦٧٣ في الجمعة بباب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠)، والترمذى ٤٠١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤١.

والحاكم ١/٤٢٨(٤٢٨) وصححه ووافقه النهبي، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١/٣٣٧، وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٤٦.

(٢٤٧) (٤٤٧/٥٥٢٢ و٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١/٤٦٤ (٤٦٤/٥٣٧٠) عن ابن عمر موقفاً، وصححه النووي في الخلاصة ٢/٨١٢.

(٢٨٨) شرح معاني الآثار ١/٣٣٦، ٣٣٧، وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٤٧ (٢٤٧/٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة ١/٤٦٤. وانظر:

الوارد عن علي^(ص) في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٤١١.

(٢٨٩) سنن الترمذى ٤٠١/٢.

(٢٩٠) زاد المعاد ١/٤٤٠.

(٢٩١) سبق تخرجيهما ص ٥٠٦.

(٢٩٢) ومنهم من قدم الأربع؛ لأنها من قوله وهو مقدم على الفعل عند التعارض، ومنهم من قال: ست ركعات لأنها أكثر ما روي. وفي مواهب الجليل ٢/٦٧، والخرشى ٢/٣: "ويتغل بما أحب من النوافل" فكأنه لا يقيد بعدد عندهم.

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن هذا من تعدد الصفة في العبادة الواحدة فيفعل هذا مرة وهذا مرة ، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد : التخيير بين الصفات الثلاث ، فقال : "إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا ، وإن شاء صلى ستًا ، فأيما فعل فهو حسن". ومن نص على التخيير بينها ابن قدامة ، وابن المنذر في التخيير بين الركعتين والأربع ، والنwoي ، وابن باز ، وابن عثيمين ^(٢٩٣) .

:

وفي مطلبان :

:

ورد التكبير على الجنازة بصفات متعددة ، منها ^(٢٩٤) :

أن يكبر على الجنازة أربع تكبيرات ^(٢٩٥) . لحديث أبي هريرة رض قال : "نَعِي النَّبِيَّ - ﷺ - إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقدَّمُ فَصَفُوا خَلْفَهُ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا" ^(٢٩٦) . وجاء في حديث أبي هريرة رض : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً" ^(٢٩٧) . قال ابن قدامة ^(٢٩٨) : "وَلَا تَسْنِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ

(٢٩٣) انظر: المغني / ٣، ٢٤٩، ٢٤٨، ١٢٧/٤، ١٢٥، شرح صحيح مسلم ٦/١٦٩، مجموع فتاوى ابن باز / ١٢/٣٨٧، الشرح المتع ٥/١٠٢.

(٢٩٤) انظر: الأوسط ٥/٤٢٨، ٤٣٥، المجموع ٥/٢٣١.

(٢٩٥) روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة . حاشية ابن عابدين ٢/٢١٤.. ومالك . القوانين الفقهية ص ٨٥ ، والشافعي - الأم ١/٤١٣ ، البيان ٣/٦٤ . وأحمد في المشهور عنه - المغني ٣/٤٥١ .. قال الترمذى في السنن ٣/٣٣٣ : "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات" . أخرجه البخارى ٣/٢٠٢ في الجناز باب التكبير على الجنازة أربعًا ^(١٣٣٣) ، ومسلم ٢/٦٥٦ الجنائز باب في التكبير على الجنائز ^(٦٢) .
(٢٩٦) رواه البيهقي ٤/٣٥ . وانظر فيه : أدلة أخرى .

(٢٩٧) في المغني ٣/٤٥٠ . وقال ابن قدامة أيضًا في المغني ٣/٤٤٧ : "لَا يختلف المذهب أَنَّه لَا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، والأولى أربع لا يزيد عليها" . ولكن روي عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثة . رواه عنه : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٧ ، وابن المنذر ٥/٤٢٩ وقال : "هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد" ، وصححه ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢ . قال ابن قدامة في المغني : "ولم يعجب ذلك أبا عبدالله ، وقال : قد كبر أنس ثلاثة ناسياً فأعاد" . وجمع ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٠٢ بين الوارد عن أنس رض بقوله : "...إما أنه كان يرى الثالثة مجذبة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثالث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة..." . وانظر : صلاة الجنائز للألباني ص ١٤١-١٤٥ .

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

النقصٍ منها". وقال أيضاً^(٢٩٩): "أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه..."، وقال ابن حجر^(٣٠٠): "وهو الذي جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة على العمل به".

أن يكبر على الجنازة خمساً^(٣٠١). دليلها ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد ابن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبرها"^(٣٠٢). وروي عن علي رضي الله عنه: "أنه صلى على سهل بن حنيف رضي الله عنه فكبر عليه خمساً"^(٣٠٣).

أن يكبر على الجنازة ستاً^(٣٠٤).

أن يكبر على الجنازة سبعاً^(٣٠٥). وهاتان الصفتان ورد فيهما بعض الآثار الموقوفة^(٣٠٦)، ومنها:

(٢٩٩) المعني ٤٥١/٣. وانظر: الأوسط ٤٢٩/٥.

(٣٠٠) التخلص الحبير ١٢٩/٢. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٧. وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٠: "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان بعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص" وقال في شرح مسلم ٧/٢٣، ٢٤: "وأختلف الصحابة في ذلك من ثلاثة تكبيرات إلى تسعة وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً، قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصلاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه". ودعوى الإجماع هذه محل نظر وجاء في بعض الأحاديث: "كان آخر ما كبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً" ولكنه ضعيف لا يصح التمسك به لرد السنة الثابتة. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٤٥

(٣٠١) روي ذلك عن ابن مسعود وزيد بن أرقم، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وأجازها الشافعية في الصحيح عندهم كما في المجموع ٥/٢٣٠، ومغني الحاج ١/٣٤١. وأجازها ابن قدامة كما في المعني ٣/٤٤٨. وانظر روایات عن عدد من الصحابة في التكبير خمس تكبيرات في المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٩٦. وفي الإجازة للتکبيرات السبع على الجنازة للغماري ص ١٧.

(٣٠٢) أخرجه: مسلم ٦٥٩/٢ في الجنائز بباب الصلاة على القبر^(٤٥٧). وقال ابن المنذر بعد روايته لهذا الحديث ٥/٤٤٣: "كان أحمد ابن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه". قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٠/٣: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمسار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاولهم وجوب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه"، وانظر كلام النووي في المجموع ٥/٢٣٠ وقد سبق في الصفحة الماضية. وذكر الطيبي ٣٦٤/٣ أن هذا الإجماع دليل على نسخ غير الأربع. وهذا محل نظر ثبوت الصفات الأخرى خاصة الخمس. والقول بالنسخ لم تتحقق شروطه في هذه المسألة.

(٣٠٣) ذكره في المعني ٣/٤٤٨.

(٣٠٤) وهذا مروي عن علي رضي الله عنه، جاء عن عبد خير قال: "كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً" أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٩٦، والدارقطني ٢/٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٣. ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك.

عن أبي وائل قال: "كانوا يكثرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، أو قال أربعاً، فجمع عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(٣٠٧). وكثير النبي ﷺ على حمزة سبعاً^(٣٠٨)، وكثير علي ﷺ على جنازة أبي قتادة ^{عليه السلام} سبعاً وكان بدريراً^(٣٠٩). قال ابن القيم^(٣١٠): "هذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده".

ومنها: ما رواه عبد الله بن مغفل: "أن على بن أبي طالب ^{صلى الله عليه وسلم} صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى". وقال الشعبي: "وقدم علقة من الشام فقال لابن مسعود ^{رضي الله عنه}: إن إخوانك بالشام يكثرون على جنائزهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً تتابعكم عليه؟ فأطرق عبد الله ساعته ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبّروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد"^(٣١١). ومنها: ما رواه عبدالله بن الزير ^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسجي ببردة، ثم صلّى عليه فكبّر تسعًا^(٣١٢). ونقل النووي^(٣١٣) عن بعض الشافعية: "أن هذا من الاختلاف المباح والجميع

(٣٠٥) وهي أعلى الجائز عند الحنابلة. انظر: الكافي ٤٨/٢، ٤٩، الفروع ٣٤٢/٣، الإقناع ١/٢٥٤. قال ابن قدامة في المغني ٤٥٠/٣: "الصحيح أنه لا يزيد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه".

(٣٠٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢. وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣ عن هذه الآثار: "ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعرض عليه أحد منهم".

(٣٠٧) رواه البيهقي ٣٧/٤. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/٣.

(٣٠٨) أخرجه: البهقي في السنن الكبرى ١٣/٤ باب من زعم أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم على شهداء أحد.

(٣٠٩) أخرجه: الطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٦ باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٣. قال البيهقي ٤/٣٥، ٣٦: "هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبو قتادة ^{رضي الله عنه} بقي بعد علي ^{رضي الله عنه} مدة طويلة" وردَّ هذا ابن حجر: وقال: "هذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل إن أبو قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح". وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٢٧. وصححه الألباني في الجنائز (١٤٤) على شرط مسلم.

(٣١٠) في زاد المعاد ٥٠٨. قال في الإفصاح ١/١٩٠: "وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع... ثم اختلفوا: هل يتبع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتبع. وعن أحمد روايات...". قال ابن عثيمين في الشرح المتع ٤٢٩/٥: "مسألة: إذا كبرنا خمساً، فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟ الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمساً جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة...".

(٣١١) أخرجه: ابن حزم في المحلى ١٢٦/٥. وقال: "ابن مسعود مات في حياة عممان رضي الله عنهما، فإنما ذكر له علقة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشام، وهذا إسناد في غاية الصحة، لأن الشعبي أدرك علقة وأخذ عنه وسمع منه. وأخرج الوارد عن علي ^{رضي الله عنه} الطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٢٨٧، والحاكم ٤٠٩/٣، والبيهقي ٤/٣٦ وهو في البخاري في المغازى دون قوله: "ستاً". وأخرج الوارد عن ابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٧".

(٣١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٢٩٠، ٥٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٣، وحسنه الألباني في الجنائز ص (٨٢). لكن في البخاري "أنه ^{رضي الله عنه} لم يصل على شهداء أحد".

(٣١٣) في المجموع ٢٣٠/٥. وعليه فمن كثرة زيارة على أربع إلى سبع لا ينكر عليه، وينبغي للمأمور متابعته كما قال الإمام أحمد. ينظر: الأوسط ٤/٤٣٤، وقال الزركشي في شرحه ٢/٣٢٩: "لا خلاف أنه لا يتبع في الزائد على سبع".

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

جائز" ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : " كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعًا ، وسبعًا ، وأربعاً ، فكروا ما كبر الإمام " ^(٣١٤). والقول بأن جميع الوارد جائز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن عثيمين ^(٣١٥).

:

وردت السنة في عدد التسليم في صلاة الجنائز بصفتين :

أن يسلم المصلي تسليمة واحدة. وهذا مذهب المالكية ^(٣١٦) ، والحنابلة ^(٣١٧) . وقد دل على هذه الصفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة " ^(٣١٨) . قال أحمد : " التسليم على الجنائز تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" ^(٣١٩) . وهو المأثور عن كثير من الصحابة ^(٣٢٠) .

أن يسلم المصلي تسليمتين. وهذا مذهب الحنفية ^(٣٢١) ، والشافعية ^(٣٢٢) ، ورواية عند الحنابلة ^(٣٢٣) . وقد دل على هذه الصفة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " ثلاط خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم في الجنائز مثل التسليم في الصلاة " ^(٣٢٤) .
والأقرب : فعل هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، والأكثر تسليمة واحدة.

(٣١٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤ . وسبق تخرجه. وانظر أحاديث وروايات في الزيادة على سبع تكبيرات في الإجازة للتکبيرات السبع على الجنائز للغماري ص ١٢ - ١٧ .

(٣١٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤ ، الشرح الممتع ٥/٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣١٦) الخرشفي ٢/١١٩ .

(٣١٧) شرح الزركشي ٢/٣١٥ ، الفروع ٣/٣٣٨ ، الإنقاع ١/٣٥٢ .

(٣١٨) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣ ، وصححه الحكم ١/٥١٣ (١٣٣٢) ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣ . وقال الحكم في المستدرك ١/٥١٣ : " والتسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس و Jabir bin عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة . رضي الله عنه أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة " .

وأخرج البيهقي ٤/٣٤ غالباً هذه الآثار وزاد فيهم : " واثلة بن الأسعف ، وأبا أمامة وغيرهم "

(٣١٩) المغني ٣/٤١٨ . وقد ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦ بأسانيدها ، وكذلك ابن أبي شيبة ٣/٤٩٩ .

(٣٢٠) انظر إضافة إلى ما سبق : السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٣ ، المستدرك ١/٥١٣ .

(٣٢١) بدائع الصنائع ١/٣١٣ .

(٣٢٢) المجموع ٥/٢٤٠ ، معنى المحتاج ١/٣٤١ .

(٣٢٣) شرح الزركشي ٢/٣١٦ ، الفروع ٢/٣٣٨ ، الإنقاع ١/٣٥٣ .

(٣٢٤) أخرجه : البيهقي ٤/٤٣ ، وقال التسووي في المجموع ٥/٢٣٩ : " إسناده جيد " ، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/٣٤ للطبراني في الكبير ، وقال : " رجاله ثقات " وحسنه الألباني في الجنائز ص ١٢٧ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فالحمد لله الذي أعاذه ويسرا إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يخلص فيه النية، وأن يعين فيه على العمل. ومن خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة، وصور عديدة، كما تبين لي قواعد مفيدة في هذا الباب. ومن أهمها:

١ - أن هذه الصفات المتعددة في العبادة الواحدة: منها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنها جميعاً، واتفق العلماء على أن من فعل أحدها لم يأثم بذلك، وإنما وقع التنازع في اختيار الأفضل منها. كأدعيه الاستفتاح. ومنها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سن الأمرين جميعاً، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو بلغه ولم يثبت عنده، أو أنه تأوله تأويلاً ضعيفاً. ومن ذلك: إيجاب البعض تشهد ابن مسعود، أو أوجب الترجيع في الأذان، أو كرهه، أو أوجب التمتع في الحج. ونحو ذلك ولا شك أن هذا مسلك غير صحيح، بل الكل مما ثبت عن النبي ﷺ فهو مسنون.

٢ - أن: منها: مسائل يمتنع الجمع بين الوارد فيها في وقت واحد، ومن ذلك صيغ التشهد، وصفات صلاة الخوف^(٣٢٥). لأن هذه الأمور وإن اختلفت ألفاظها وصفاتها، إلا أن مقصودها واحد، فهي الجمع بينها تكرار لم يدل الشرع عليه. ومنها: عبادات يجوز الجمع فيها بين الوجوه المتعددة، ومن أمثلة ذلك الأدعية والأذكار، المتنوعة المشروعة في الركوع، والسجود. لأنها أدعيه وألفاظ متغيرة في ألفاظها ومعانيها، ولم يدل دليلاً على عدم مشروعية الجمع بينها، فكان الجمع بينها أو بعضها مشروعًا، تحصيلاً لمزيد من الأجر.

٣ - أن هذه العبادات منها: مسائل يتوجه التفضيل بينها لدليل أو قرينة^(٣٢٦)، أو معنى صحيح، كفضيل بعض التشهدات. ^(٣٢٧) ومنها: مسائل لا يتوجه القول بفضيل بعضها على بعض كهيئات رفع اليدين، وقبضهما أثناء القيام. وعلى هذا فلا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل، ولا يكفي التفضيل لـلـإنسان لهذه الصفة أو جريان العمل بها عند قومه، أو سهولة تلك الصفة، أو مجرد اختيار إمامه لها. وعلى كل حال لا ينبغي أن يتجاوز هذا التفضيل إلى إنكار الصفات الأخرى الثابتة، أو التشنيع على من أخذ بها أو ذمه، أو يكون ذلك سبباً في تفريق الأمة. والمراد بالفضيل هو: فعل الفاضل غالباً مع فعل المفضول أحياناً.

(٣٢٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٤: "وأما الجمع في صلاة الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين". وانظر منه أيضاً ٢٤٣/٢٤.

(٣٢٦) انظر: أسباب التفضيل في: اختلاف النوع للخشلان ص ١٦٨-١٧٤.

(٣٢٧) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٤: "لكن قد يستحب بعض هذه المؤثرات، ويفضل على بعض، إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر".

- ٤ - أن التنوع الوارد: منه ما يكون التنوع فيه بين مسنون ومسنون كالتحيير في حد رفع اليدين في الموضع التي يستجب فيها رفع اليدين. وقد يقع في الواجبات كالتحيير بين الترجيح وعدمه في الأذان.
- ٥ - أن العبادات الواردة على صفات متعددة يجوز للمسلم العمل بأي منها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ؛ إما بقوله وفعله، أو ب قوله، والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به، وجاز التعبد به، ما لم يقم الدليل على اختصاصه به، إلا أن يتعدر العمل بجميع الأحاديث للتناقض بينها. وما كان من باب اختلاف أنواع العبادة وصفاتها وهياتها، وأذكارها، فليس للتناقض إليه سبيل. ولذا فقد مر معنا في هذا البحث مسائل كثيرة حُكِي فيها الإجماع على مشروعية الوجوه والصفات كلها.
- ٦ - إذا تقرر مشروعية العمل بأي صفة ثابتة، فإن هذه المشروعية مقيدة بأمور منها:
- أولاً: ثبوت هذه الصفات المتعددة عن النبي ﷺ، وإحكامها. فلا يكفي للعمل بالصفة أن يكون قال بها بعض أهل العلم؛ لأن الأصل في العبادات الحظر إلا بدليل.
- ثانياً: أن يعمل بكل صيغة لوحدها، ولا يلتفق بين الصفات فيخرج منها بصفة واحدة.
- ثالثاً: ألا يترتب على توسيع هذا الاختلاف بغي بين المختلفين، بأن تعتقد كل طائفة صواب ما ذهبت إليه، وخطأ ما ذهب إليه غيرها. ويزداد الأمر سوءاً إذا تعدى الأمر إلى موالة من وافقه في فعل ذلك الوجه من وجوه العبادة المشروعة ومحبته، وبغض من خالقه فذهب إلى وجه آخر مشروع.^(٣٢٨).
- رابعاً: ألا يترتب على هذا تشويش على عامة الناس، خاصة العبادات الظاهرة كالاذان، لثلا يتتحول هذا التعدد في الصفات من كونه مظهراً من مظاهر السعة والرحمة، إلى كونه مظهراً من مظاهر الفرق، والتتشويش. وما ينبغي التنبه له أنه إذا كان سيترتب على تطبيق السنة فتنة أو مفسدة أخرى فينبعي للمسلم أن يتربى في تطبيقها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فينبعي أولاً إعلام من ستطبق بينهم هذه السنة بها، فإذا عرفوا ذلك وقبلوه، عمله، وحيثئذ يرجى أن يكون له أجر إحياء هذه السنة.
- ٧ - بالنظر إلى العبادات الواردة على صفات متعددة نجد أن أهل العلم اختلف موقفهم في التعامل معها: فمنهم من سلك منهج الترجيح بين وجوه العبادات الواردة في الروايات، وذلك بترجح أحد هما للعمل به، وترك ما سواه إما على سبيل الكراهة، أو التحرير، أو لأنه خلاف الأولى، وهذا ظاهر عند كثير من فقهاء المذاهب الأربعة. وقد مر شيء من هذا في هذا البحث.

(٣٢٨) قال شيخ الإسلام: "وهذا القسم - الذي سميته اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه". اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٥/١

وهو لاء سلكوا هذا المنهج بناء على أمور: إما لأن النصوص الواردة بالصفات الأخرى التي لم يقولوا بها، لم تبلغهم، أو لم تثبت عندهم، أو رأوا تأويلها. فعن الأول يقال: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعدم العلم بالسنة ليس علمًا بعدها^(٣٢٩). وعن الثاني: قال شيخ الإسلام^(٣٣٠): وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سُنّة في الأذان، فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سُنة". وعن الثالث يقال: إن الإعراض عن ما ثبت من الوجوه بدعوى التأويل مردود والأصل العمل بظواهر النصوص.

المنهج الثاني: منهج التخيير بين الوجوه المتعددة، وذلك بأن يخier المكلف في فعل ما شاء مما ثبت من وجوه العبادة وصفاتها المتعددة. فالكل سنة. وإن كان البعض قد يفضل بعض الصفات على بعض. ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح. وهذا المنهج سلكه فقهاء أهل الحديث كأحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن تيمية وابن القيم وابن رجب، وجماعة وهذا المنهج هو الصواب، والأسعد بالدليل: لأن الكل ثابت عن النبي ﷺ، على وجه لا تعارض فيه، وكل ما ثبت عن النبي ﷺ فهو حق، وسنة. وقال شيخ الإسلام^(٣٣١): "وهذا أصل مستمر له - الإمام أحمد - في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كلما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك، واختيارة للبعض، أو تسويته بين الجميع" والعمل بالسنة كلها أولى من العمل ببعضها وتعطيل بعضها. والأخذ بهذا المنهج فيه توسيعة على المكلف في أمر وسع فيه الشارع، بخلاف منهج الترجيح، ففيه قدر من التضييق. والقول به سبب تحقيق الاختلاف بين المسلمين، إذ فيه تصويب الجميع ما دام أنه أخذ بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

- ٨ - بالنظر إلى موقف أهل العلم من هذه الوجوه المتعددة من حيث العمل: فإن منهم من يسلك منهج المداومة على واحد من الوجوه الثابتة، فيداوم على صيغة واحدة من صيغ الأذان، والاستفتاح، ونحو ذلك. وعمدتهم في ذلك أن هذا الوجه أفضل، ومن ثم فالالمداومة عليه أفضل، أما العوام فمداؤتهم على أحد الوجوه إنما هو من قبيل العادة، أو مراعاة لعادة أهل بلدهم، أو مذهبهم، لا لاعتقاد الفضل^(٣٣٢).

(٣٢٩) إعلام الموقين ٤٠ / ٧٥٧-٥٧٣. وانظر أضواء البيان ٧/٧ حيث نبه الشنقيطي إلى قضيتيْن مهمتين، وهما: "الحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشعْر ومعانيها ظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس بصحيح قطعاً. وأما القضية الثانية: فهي ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ... لأنهم متبعون له. وهذا ظن كاذب باطل بلا شك" فراجعه فهو كلام محترم لا تجد في مكان آخر

(٣٣٠) في منهاج السنة ٦/١٢٤. وانظر كذلك مجموع الفتاوي ٢٢/٦٥.

(٣٣١) مجموع الفتاوي ٢٢/٦٩ ، القواعد النورانية ص ٤٢.

(٣٣٢) قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتوى ٢٤/٢٤ ، منهاج السنة ٦/١٢٣.

وهذا المسلك محل نظر ؛ لأن دعوى تفضيل بعض الوارد دعوى تحتاج إلى دليل على التفضيل، وإلا فالأسهل التسوية بين الثابت عن النبي ﷺ من وجوه العبادة.

ومنهم من سلك منهج الجمع بين وجوه العبادة الواردة، والإتيان بها جمِيعاً في وقت واحد - التلفيق - إذا كانت تلك الأوجه مما يمكن الجمع بينها. ومن ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة^(٣٣٣). وقد ضعف هذا المنهج جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٣٣٤).

ومنهم من سلك منهج التنويع بين الوجوه الواردة، بفعلها جمِيعاً في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا تارة، والوجه الآخر تارة أخرى، وهكذا، وهذا المنهج اختاره جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب والنوي وغيرهم، وذكر شيخ الإسلام في سياق تقرير هذا المنهج سبعة أوجه هي في غاية التحرير^(٣٣٥). قال رحمة الله : "أحدها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة... الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها.... الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب... الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له من خاصية، وإن كان مرجحاً. الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآثار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله، ولا أثراء من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، يوجب أن ذلك يصير إصرًا عليه، لا يمكنه تركه، وغالباً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه. وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً. السادس: أن في المداومة على نوع دون غيره، هجراناً لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين. السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين... ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله. فإذا كان الشارع قد سوى بين عاملين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما، كانت التسوية كذلك." وهذا المنهج هو الأقرب. الله أعلم.

(٣٣٣) انظر: الأذكار للنوي ص ١٣٥ ، المجموع ٤٦٦/٣.

(٣٣٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٢ ، ٤٠٨/٢٢ ، ٢٤٢/٢٤٢ ، جلاء الأفهام ص ٣٧٩_٣٧٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٦٢/١١ ، اختلاف النوع للخشلان ص ١٤٠-١٤٣ . و ١٥٢-١٤٧.

(٣٣٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٦٧ ، ٣٣٥_٣٣٧_٢٤٢/٢٤٢-٢٥٢ ، القواعد النورانية ص ٩٥ ، ١٣١ ، ١٠١ ، الاختيارات ص ٧٧ ، الاستذكار ٤/٤ ، ٢٨٢/٢٧٤ ، زاد المعاد ١/٢٧٥ ، بداع الفوائد ٣/٩١ ، فتح الباري لابن رجب ٦/٣٢٤ ، والقواعد له ١/٧٣.

- [١] الإجماع.لابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت١٤٣٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ،دار الدعوة.
- [٢] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص(ت١٤٣٧هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها ،دار الفكر للطباعة والنشر.
- [٣] أحكام القرآن.لابن العربي ،أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٤] أحكام أهل الذمة.لابن القيم ،شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) حققه وعلق حواشيه د.صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ،دار العلم للملايين ،بيروت لبنان.
- [٥] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ،علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت١٤٠٣هـ)، تحقيق : أحمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ،دار العاصمة ،الرياض.
- [٦] اختلاف التنوّع حقيقته ومناهج العلماء فيه.د.خالد بن سعد الخشلان.الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ،كنوز أشبيليا.
- [٧] إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل.للألباني ،محمد ناصر الدين الألباني (ت) ،إشراف محمد زهير الشاويش ،الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ،المكتب الإسلامي ،بيروت.
- [٨] الاستذكار،الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ،فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ،وشرح ذلك كله بالإنجاز والاختصار. لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٤٦٨هـ - ٣٦٨هـ)، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ،دار قتبة دمشق ،ودار الوعي حلب ،ومؤسسة الرسالة.
- [٩] الإشراف على نكت مسائل الخلاف.للقاضي عبدالوهاب ،أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ،دار ابن حزم ،بيروت.
- [١٠] الأصل المعروف بالمبسط.لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني ،الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ ١٩٩٠م ،عالم الكتب ،بيروت ،لبنان.
- [١١] إعلام الموقعين عن رب العالمين.لابن القيم ،شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،دار الحديث ،مصر.

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

- [١٢] الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المؤسسة السعیدية، الرياض.
- [١٣] الأم.للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار الغد العربي، القاهرة.
- [١٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥-٨١٧هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- [١٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- [١٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- [١٧] بدائع الفوائد.لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمran، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- [١٨] بداية المجتهد ونهاية المقتضى.لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥-٥٢٠هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار المعرفة
- [١٩] البيان في منذهب الإمام الشافعى.للعمرانى، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمرانى الشافعى اليمنى (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النورى، بدون ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٢٠] تفسير القرآن العظيم .لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز غنيم و محمد عاشر و محمد البنا، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الشعب، القاهرة.
- [٢١] التلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير.لابن حجر، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

- [٢٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: وتعليق مصطفى العلوى ومحمد البكري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- [٢٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى). للطبرى، أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٤٠-٢١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار هجر، مصر.
- [٢٤] الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذى .. للترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- [٢٥] الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآى الفرقان. للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبد العليم البردونى، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م، دار الكتب المصرية.
- [٢٦] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيرى، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
- [٢٧] الحاوی الكبير للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية "الباز"
- [٢٨] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨-١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- [٢٩] الرسالة للشافعى، محمد بن إدريس الشافعى (٤٢٠-١٥٠هـ)، تحقيق: وشرح أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٣٠] زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة عشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [٣١] سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- [٣٢] سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سوريا.

العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

- [٣٣] سنن الدارقطني للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
- [٣٤] سنن الدارمي للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندى (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي و خالد العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- [٣٥] السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٦] سنن النسائي للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، اعنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- [٣٧] شرح السنة للبغوي، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٣٨] الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- [٣٩] شرح صحيح مسلم للنووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري (٦٣١-٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر.
- [٤٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري (ت ٤٤٩هـ) ضبطه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
- [٤١] شرح معاني الآثار للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- [٤٢] صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٤٣] صحيح البخاري للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر،قرأ أصله تصحيحاً وتحقيق: أسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- [٤٤] صحيح مسلم.لإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- [٤٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٤٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري.لابن رجب، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- [٤٧] فتح القدير.لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- [٤٨] الفروع.لابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المدسي (٧١٠ - ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- [٤٩] القوانين الفقهية.لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ)، دار الفكر.
- [٥٠] الكافي.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار هجر، مصر.
- [٥١] كشاف القناع عن متن الإقناع.منصور بن يونس البهوي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، عالم الكتب، بيروت.
- [٥٢] المبدع في شرح المقنع.لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٦٠ - ٨٨٤ هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٥٣] المبسوط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٥٤] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.للهميسي، نور الدين علي بن أبي بكر المهمي (٨٠٧ هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- [٥٥] المجموع شرح المهذب.لنwoي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.

العبدات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة

- [٥٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحرناني الدمشقي (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنفي، وساعدته ابنه محمد، بدون رقم الطبة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب.الرياض.
- [٥٧] المحتوى بالآثار.لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤-٤٥٧هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- [٥٨] المدونة الكبرى للإمام مالك، مالك بن أنس الأصحابي (؟)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتيقى، أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت
- [٥٩] مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله.عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢١٣-٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.
- [٦٠] المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- [٦١] مسنن الإمام أحمد بن حنبل.أحمد بن حنبل.... (١٦٤-٢٤١هـ)المشرف على تحقيق: المسند شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.
- [٦٢] المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة.لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار التاج ، بيروت ، لبنان.
- [٦٣] مصنف عبدالرزاق.لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (١٢٦-١٢١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي.
- [٦٤] معالم السنن للخطابي ، أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، عناية عبدالسلام عبدالشافي ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- [٦٥] المعجم الكبير للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، العراق.
- [٦٦] المغني.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنفي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، هجر للطباعة، القاهرة.

أحمد بن عبدالله بن محمد يوسف

[٦٧] مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني (ت ٩٧٧ هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.

[٦٨] الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، دار الحديث، مصر

[٦٩] المهدب في فقه الإمام الشافعى للشبرازى، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الغيروزأبادى الشبرازى (ت...)، تحقيق: عادل عبدالمحود و علي عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٧٠] نصب الراية لأحاديث الهدایة. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، دار الحديث، بدون رقم الطبعة، وتاريخها

[٧١] النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، أنصار السنة الحمدية، لاهور، باكستان.

The Nonverbal Types of Worship Manifested in Prayers on Various Levels

Ahmad Abdulla Mohammad Al-Yossif

Assistant professor in Fiqh, Faculty of Shari'ah & Islamic Studies

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. The only thanks to God then peace be upon him "the last prophet"

After that, from this research it was clear that:

1- the Variety of performing this worship is from favorable matters which refers to the boarding and highness of this legislation

2-knowing these characteristics make (alfakeeh) jurisprudence-worshipper able to differentiates between what he reads and what he doesn't and also shouldn't narrow what can be wide or weakened what he didn't know or grown up on it.

3-writing in this issue shows separation and quarrelling which dealing with them in a legislation way wanting only broadness and mercy. So the ignorant use it as a mean for separation and quarrelling now and in the past.

4-knwing these things and spreading them between Muslims aid in achieving an important aim of legislation aims which honoring the prophet's Sunnt. the saying of ability to do all what the prophet said from all aspects of worships, and the base of the variety between performing worship leads to work in all what prophet said and not basing on one aspect and denying another, and honoring Sunnt not disappeared to any one.

5- These several folds from revelation have many benefits:

a- Having the whole worship in it's all legal sides.

b- Reflowing and preserving Sunnt.

c- Knowing by heart and keeping in mind the meaning of worshipping

d- Broadness and smoothness as person can choose what matches with him at any state, time, preserving, understanding , his activeness and strangeness or what he used to and brought up on it and to apply Sunnt.

h- Even the general thinks that what he done is a must if they don't see except this kind of worshipping. And in this chapter I have some useful roles and the most important are:-

1-Muslim can work with all worships that he knows in different ways as they came from the prophet's words and working or words or working, and the origin is: All which prophet said, you can perform and pray with. If this thing isn't private for him only. But there are differences in choosing the best and the true way towards this is: following the verities between all aspects of Sunnt by performing them in any time and by any way. But this is restricted by:

First, these verity must be about prophet himself. Second, they must be legal not copied. Third, following it mustn't cause misunderstanding by generals for example; calling in Allaazan.

2-These Variety characteristics in one worship as: which cannot gathered at the same time as in AlTashahod and fearing prayer; and on other hand, some worships can be gathered as invocation and "Alazkar" laudation which enterprise in Alrokooa and Alsogod and before and after 'Alsalam' ending pray.

3- In these worship we can make superlative between these tasks by using an evidences or correct meanings. On other hands some tasks have no superlative.

Any way we shouldn't exceed in these superlative because we may deny other constant characteristics or swearing at their followers or helping in separation of nation.

() / () - () ()

" " " " : " : ﷺ

() / / / / ()

. هذا البحث دراسة تحليلية مفصلة لحديث عتبان بن مالك الأنباري رض تناول فيه الباحث: تخريج الحديث وذكر طرقه وشهادته، وشرح ألفاظه، وبيان المسائل العقدية والحديثية والفقهية والأداب والفوائد المتنوعة المستبطة من الحديث، حيث اشتمل الحديث على مسائل عقدية، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ مُصلى يُتَبَرَّكُ به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعنر بالتأويل السائع لمن رمى المسلم بالنفاق، ومن المسائل الفقهية المستبطة من الحديث: جواز إماماة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زار قوماً أمّهم، وجواز التَّخَلُّفُ عن الجماعة في المطر والظلمة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلوة، ومن الفوائد الحديثية والأداب المتنوعة المستبطة من الحديث: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثنبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاحظتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يظهر منه لا يُعدُّ غيبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.